شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة صلاح الدين

مخطوطة

البرهان في علم المنطق

المؤلف

إسماعيل بن مصطفى بن محمود (الكلنبوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

انواع محامد عالية بلطف مقدمة لمفتح الابواب ولجناس
مدائح نالية ركبت موجهة لذلك الجناب المنزه كنه ذاته
عن حدود ومدارك الالباب المقدس جل صفاته عن رسوم
النقص والنقض بلا ارتياب فنحمده ان عمم الالاء جليه عن خصوص
في مدار الكتاب خص الاذان بسماع منشور سيما المنطق
المفصح في كل باب فيحج من ردت الافكار والحائرين عن غرائب
ملكه وملكوته وارشدنا الابصار والبصائر الى بدائع عجائب
عظمته وجبروته واضاف صلوات مرتبة بيد التبجيل

التبجيل والانتخاب محتوية على كليات الاخلاص وافراد الاداب
على من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب وميز
حدود حدائقها بخواص البيان وفصل الخطاب لما انه الخطو
بيننا وبين نتائج ام الكتاب بقوانين عاصمة عن الخطأ في
القصم الكسر التفريق فضائح
طرق الصواب وبراهين قاصمة لظهور مغالطات مصانع الخطباء
مرضة تهيج الشر
وواهبة لمناغبات الشعراء ومجادلات الجدلاء وعلى آله واصحابه
الذين عرفوا كليات احكام الحكمة الموصلة الى رب الارباب
وشرحوا افرادها ببينات تتمثل لها صور الصواب من وراء
الحجاب حيث قضوا امرهم بالحق مع مقتضيات العوارض

مع الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الامانات المحولات المشروطة بمداومة الانفصال عن اسباب العناد

وملازمة الاتصال باشرف الممكنات فنحوا في الصراط المستقيم سوى

المقاصد والاسباب وقدحوا في جنود الظنون السقيمة زناد نظرهم

قدح شهاب اذ بينوا لوازمها الخفية بمصابيح معقدات ما دامت بها

بانوار اليقين وعدلوا في تحصيل نظرياتها الموجبة الى

ضروريات الدين فبذهم مسلمات الهدى متحدية بمعقولات

السنة ومتواترات الكتاب وسايلهم المشهورات من

ويميات الفضلا منعكسة الى سوا سبيل الوهاب وقد

اطلقوا في رياض المطالب عن قيود التقليد الجهات وحملوا

التحقيق

وحملوا في بوادي المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق

ما طلع على جنان الجنان طوالع الروايات عن افق الالباب وما

سطع اذعان الاذهان بمطالع الايقان يوجب حسن آب وبعد

فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع طباق الانظار ويزين

عدول التمحيص الصداق عن الكذاب وصقيل عقول عن عن

العقول منجاب وبه يستدرك بهداه كل نظار كانه علم في رأس

نار فبهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد القوم

خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين عندي مشتغلا

ذكاء وفي توقد ذهنه الزكي يحكي ذكاء قابلا للتحلي بجواهر

الا نهار الحسية من بين الاتراب مانلا الا تجلى له دابهر الانوار

القدسية حين اناب جمعت له ولامثاله موائد عوائد ونظمت في

سلك البيان زوائد فوائد ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب نفوم

اللّه تعالى في طها يسير ويحاب وما توفيقي الا باللّه الجليل وهو

حسبي ونعم الوكيل المقدمة وفيها بحثان البحث الاول ان العلم

وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة

التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور سواء كان

ادراكا للنسبة التامة الخبرية لا على الاذعان او للنسبة الناقصة او للتامة

الانشائية او الخبرية بغير الاذعان وكل منهما اما بديهي او نظري مكتسب

بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وفيل ترتيب

امور معلومة للتادي الى المجهول قوله وهو ملاحظة المعقول المراد بالملاحظة

والترتيب ما هو الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسندة

الى ذوي الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرارية في الحدسيات وغيرها

مما كان الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار

لا بالاختيار من البديهيات [redacted] فالموصل الى التصور النظري

يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس المعلومة بديهة

والكسب او جزئه واجزائه الكلية بهذا يمتنع التعليل في الافعال النوع

الحقيقي ليس بجزء منه اصلا [redacted] والموصل الى التصديق النظري

يسمى دليلاً وحجة واجزائه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطاء

في كل من الاكتسابين فاحتيج الى قانون يا حث عن احوال المعلومات من حيث الايصال

عاصم عن الخطاء وهو المنطق في وضع المعلومات وغايته العصمة عن الخطاء

في الافكار البحث الثاني في الدلالة كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم

شيء آخر قوله يحصل فيه صيغة المضارع للاستمرار فلا يكون

الحصول في بعض الاوقات دون بعض فدلالة والدوام بين الفهمين

كناية عن اللزوم بينهما بقرينة انهم عرفوا الدلالة باللزوم بين

العلمين فينطبق على ما ذكروا تامل [illegible] فالشيء الاول

يسمى دالاً والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا فالدلالة

فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بواسطة الوضع

فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية ودلالة اللفظ

بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان

الناطق وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط

في ضمنه لا دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن التزام كدلالة

الضرب على الضارب والمضروب وبقوله كدلالة الضرب اه عدل عن

المثالين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة لانهما

ليسا بمطابقين للمثال على مذهب اهل المعقول في اشتراط اللزوم

البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقرب فان القرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع

الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة تتوقف تصورها

على تصور طرفيها [redacted] ويلزمها المطابقة يقينا بخلاف كلزوم

احديهما للاخرى قوله بخلاف العكس اي ليس لزوم المطابقة

يقينا سواء كان عدم اللزوم يقينا كما في التضمن فان المطابقة

تتحقق بدونه في الماهيات البسيطة او لم يكن شيء في اللزوم وعدمه

يقينا كما في لزوم الالتزام اذ يجوز ان يكون لكل ماهية مركبة او بسيطة

لازم ذهني وان لا يكون لبعضها وقوله كلزوم احديهما

للاخرى زيادة للتاني اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز

جواز ان يوجد لكل ماهية مركبة لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما

لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز ان يتحقق الالتزام بالماهيات

المركبة وان لا يتحقق [redacted] واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه

دلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد ان لم يستقل

في الدلالة على معناه فاداة والا فان دل بهيئته على احد الازمنة

الثلثة فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبري

ان احتمل الصدق والكذب واما انشائي ان لم يحتملهما والا فناقص وكل

من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب فحقيقة

قوله وكل من المفرد والمركب الخ انما تعرضنا لتفصيل مباحث الحقيقة والمجاز

مع انه كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها

لكنها وهم انما ترتضي لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلا وجه لبعضهم

لما عداها دونها كالاخفش او في لازمه مع جواز ارادته

فكناية وقوله او في لازمه ينبغي ان يعلم ان المراد باللزوم ههنا هو

اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم في الجملة كليا كان او

جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظن والا فمع العلاقة المعتبرة

بينه وبين المراد مجاز وبدونها غلط ولابد للكناية والمجاز

من قرينة تدل على المراد وقوله مجاز قد يطلق المجاز على ما يعم الكناية

والمجاز والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول

الحلول والاستعداد والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية

وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة وقوله كاستعمال اليد مثال المجاز

المرسل المفرد والجمل الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس قوله

والجمل الخبرية مثال المركب والا فاستعارة اما في المركب وتسمى

استعارة تمثيلية كاستعمال المفردة في اشباه معانيها واما في

المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت

في الاسماء الجامدة والمصادر ولو في ضمن المشتقات كالاسد

في الرجل الشجاع والقتل في الضرب الشديد وتبعية ان كانت

في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادى والقاتل في الضارب

التشديد بتبعية استعمال المصدر يعني في الآخر وكلام الغرض

في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الزمن في مطلق الغاية قوله

بتبعية استعمال الاداة لان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع

الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون بتبعية الاستعارة في المادة

كما في القاتل بمعنى الضارب الشديد بان شبه الضرب الشديد

بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر المذكور في

ضمن القاتل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر استعمال القاتل

في الضارب ضربا شديدا كما استتبع الاستعارة الاولى الاصلية

فيكون الاستعارة في القاتل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة

الاستعارة في الهيئة كما في نادى بمعنى ينادي بان شبه النداء المستقبل

بالنداء الماضي الذي هو المصدر الضمني لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر

المذكور في ضمن ذكر نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم

يعتبر الاستعارة في الفعل لاستتباع الاستعارة الاولى الاصلية

اياها فتكون الاستعارة في الفعل بتبعية الاستعارة في الهيئة

فتأمل [redacted] واما في المفرد المرموز اليه في الكلام باثبات لازم

للمشبه وتسمى استعارة مكنية كلفظ المتكلم المستعار للحال في قولهم

نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها

وبهذه القرينة تسمى استعارة تخييلية قوله في المفرد المرموز اليه

بهذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي من ان المستعار
هو لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا ولا يخفى
ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف ما ذهب
اليه الخطيب من انها التشبيه المضمر في النفس وهو في المثال تشبيه الحال
بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن لا لفظ والاستعارة
من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحا به في الكلام
كما لا يخفى [redacted] ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه الموضوع له في
اصطلاح واحد فمشترك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل
من احدهما الى الآخر لمناسبة بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف

في العرف العام او الخاص ولا مختص في كل من هذه الثلاثة بالقبيل
الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا اما علما كزيد
او غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت في افراده بالاولية او
الاولوية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا فمتواطئا كالانسان
المعنى المتفاوت في افراده وانما التفاوت في العوارض و
الاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات
واعلم ان المعنى ايضا اما مفرد او مركب كما مر في اللفظ المفرد
قوله في الذوات والذاتيات الذوات ههنا بمعنى الماهيات
الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعقل فرض انقسام ماهيات واجزاء ماهيات
فاذا لم يكن تشكيك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد
في العرضيات ايضا لا وصف مع انكم اعترفتم بوجوده فيهما وحاصل
الدفع انما في العرضيات كالضاحك والماشي حاصلة باعتبارنا
الضحك والمشي متلازم للماهية الانسانية التي لا مدخل فيها لاعتبارنا
اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان فان ماهيته
حاصلة بلا اعتبارنا فلا يتصور التشكيك فيها وكلامنا في الماهيات
الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من
الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاحمر والابيض ولذا قيل

ان هذا المشهور غير بين ولا مبين الباب الاول في المعاني
المفردة فصل في الكلي والجزئي اذا علمت شيئا يحصل في ذهنك
صورة منه من حيث قيامها بخصوصية ذهنك اعلم ومع قطع
النظر عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر
الى ذاته ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي
حقيقي كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج كشريك
الباري تعالى واللاشيء او يصح كليا فرضيا او امكن ولم يوجد
كالعنقاء او وجد واحد فقط مع امتناع غيره كواجب الوجود
او مع امكانه كالشمس او وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة

الألوكة
www.alukah.net

او غير محصور كالانسان وذلك الاتحاد بمعنى حمل الكلي على جزئياته

مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات موجودة فيه

او في الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض قوله بمجرد النظر اه اي

مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلية فهو

واجب الوجود لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى

برهان التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لاستغنى عن ذلك البرهان

كان من تصوره بعنوان واجب الوجود وهو بالحمل لا يخرج الى نفي

مفهوم الكلية لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل الا ملاحظة

كون كل شيء شيئا في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم الكلي

الكلي فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع

الاشياء واما قوله في الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج فلعله لا يلزم

ان يكون زيد كليا اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق

لكثيرين موجودين في سائر الاذهان لا في الخارج والمراد بالثاني

فلا يلزم شيء ثم الكلي ان ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير

وجودها فيه فهو معقول اول سواء ثبت لها في الخارج فقط

كالحار للنار والبارد للماء او في كل من الخارج والذهن

كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة

مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد

للثلاثة قوله مثل الزوج للاربعة فان الاربعة سواء وجد في
الخارج كاربعة الناس او في الذهن فقط كاربعة شموس ثبت لها
الزوجية حين وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة انما ثبتت
لها في الخارج لا في الذهن والا لكان الذهن حارا عند تصورها
لا يقال هذا الدليل جار في الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة
في الذهن لكان الذهن زوجا واللازم باطل لانا نقول ليست
الزوجية سارية الى محل معروضها بخلاف الحرارة ثم ربما يتوهم
مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة ح موجودة في الذهن بصورتها
لا بذاتها والكلام في الوجود بذاتها والاربعة الموجودة في الذهن

في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن زوجيتها
ولم تقصد وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان ح
قوله فهو معقول ثان ح لا يقال مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه
على الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما لانا نقول انما يصدق
على الصور العقلية منهم لا على انفسهم باعتبار الخارج بل باعتبار
وجوده الذهني لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهني من حيث انه
الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية
الاعتبارية مثل هذا المانع من الشركة مشيرا الى زيد الجزئي و
مرادنا تلك الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال

منه ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى كليا
منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه يسمى
الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس
الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا
منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم
الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي ومجموع المفهومين
جنس عقلي وكذا البواقي ومفهوم القضية والهيولى وغيرهما
من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في
المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع و

ولا شيء من هذه الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود
بدون التشخص بداهة وان ذهب البعض الى وجود الكلي و
الكلي الى وجود الكلي الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو
الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان و
المشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق ومفهوم
الواجب اما كون الممتنع والمعدوم وغيرهما مما لا وجود له
في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضها في الخارج لما تقرر
عندهم ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن
فرع وجود المثبت له في ذلك الظرف فثبوت امثال الموضوع

في الذهن فقط فيكون معقولاً ثانياً واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثالهما

معقولات ثانية فلأن الوجوب والامكان يتصفان بهما الوجود في الخارج

الثابت في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرر ولذلك

جعلوا الوجود معقولاً ثانياً اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان

ما يجب ان يتأخر عن الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج

لا نفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى ان الذاتيات ولوازمها متقدمة

على الوجود الخارجي حيث يثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها

الخارجي مع انها ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان يقال ان

الوجوب والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات

الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين

الماهية والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية ينتزعها

الذهن عما وجد فيه فقط فالحق ان وجودها عبارة عن وجود افراده

لا ان نفسه مع كونه معروضاً للقابلية للتكثر موجود فيه ولذا جعلوا الكلية

واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني بان اخذوا

في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كانت القابلية للتكثر

عارضة لما في الخارج ايضاً لما قيدوا الكلية بالمفهوم

بقيد الحيثية ليعم الموجود الخارجي والذهني جميعاً اما

الكلي المنطقي والعقلي فكلاهما لا وجود لنفسهما في الخارج لا في

لانها اضافية لكونهما امور اعتبارية كسائر المعقولات الثانية

والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارضه

المحسوسة واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل اي عند المتكلمين

والحكماء ولا يتجه علينا ان الواجب تعالى لا يتصور اصلا اما عند

البعض فبالضرورة وعند البعض الآخر والجزئية والكلية

فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لا هويته

الخارجية فيجوز ان يتصور اصلا بوجه يعرض الجزئية مع عدم العلم بكنهه

كما اذا رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهما فرعان للتصور

المفروض لا التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت

تصورت لكانت مانعة عن وقوع الشركة فيها وان لم تتصور ابدا

او بالضرورة وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند

الحكماء وقوله عند الحكماء انما قيد بذلك لان هذه الاشياء اجسام

لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردة عندهم ولا عند الكل كما

لا يخفى ولا يرتسم صورة جزئية في الشيء في الذهن ما لم يدرك

باحد الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا

ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من الجانبين

فمتساويان كالانسان والناطق وكذا نقيضاهما كاللاانسان

واللاناطق وقوله في الواقع اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم

الألوكة
www.alukah.net

بين الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء كان في الخارج كما بين
الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتنع والمعدوم لا الصدق
وعدم الصدق بحسب تجويز العقل ولا مطلقا والا لاختص النسبة في
المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجويز صادق على كل شيء ولا انحصرت
النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك
التجويز على وجه اخر كما يأتي وبقوله بالفعل ههنا وبالدوام
في الافتراق الى ما قال الى ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق
الى صدق موجبة كلية مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية من

جانب اخر ومرجع التباين الكلي الى صدق سالبتين كليتين دائمتين
من الجانبين ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين
مطلقتين عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين
وقوله بالفعل يتناول الفعل يعني الفعل المحقق في الواقع فيما وجد
الافراد فيه والفعل المفروض فيما لم يوجد فيه سواء كان مفروضا
فرضا ممكنا ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرضا محالا
ولذا كان اللاشيء مساويا للاممكن العام لانهما متصادقان
في الواقع كليا حكما ذهنيا فرضيا لانه كلما كان امر متصفا
باللاشيء يلزم ان يكون متصفا باللاممكن العام لا انها كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اتصف بمفهوم فهو شيء وممكن عام فلا نسلم ان المتصف بالشيء
متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول اتصافه بالممكن
لا ينافي اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فيجوز تقدير
وجوده واتصافه بالشيء يلزم اتصافه بالنقيضين في
الواقع فتامل فيه قوله كالانسان والناطق كون الناطق مساويا
للانسان مبني على ما زعم الحكماء من كون الملك والجني حيوانين مجردين
لا يمكن صدور الضحك والنطق منهما والا فيمتنع مذهب المتكلمين
القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضاحك اعم
من الانسان او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان

كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس كاللاحيوان واللاانسان
او تفارق دائما كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان والفرس
وكل من احد المتساويين مع نقيض الآخر وعين الاخص المطلق مع نقيض
الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هي اعم من المباينة الكلية كلا نقيضي
المتناقضين كالانسان واللاانسان وفي العموم من وجه كل من نقيضي
المتضادين في ذاتهما وان لم يكن بينهما تصادق ولا تفارق
كليا بل جزئيا من الجانبين فاعم واخص من وجه كالانسان والابيض

وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة

جزئية هي اعم ايضا من المباينة الكلية اذ بين نقيضي مثل الحيوان والانسان

مباينة كلية وبين نقيضي مثل الانسان واللا ابيض عموم من وجه وفي الجزئي

الحقيقي اخص مطلقا من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما

الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو قوله واما الجزئيان الخ

فان قلت كيف يجري بينهما المباينة الكلية والمساواة

مع امتناع التصادق والتفارق الكليين بين الجزئيين

قلت سيأتي ان الشخصيتين الموجبتين او

السالبتين الصادقتين من الجانبين في حكم القضيتين

القضيتين الكليتين فلا اشكال [illegible] واما متسا

ويان كما اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وبهذا

الكاتب فالهذيتان متصادقتان متساويتان بهذه

هي النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك

النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوضاع

لا باعتبار الافراد قوله باعتبار الازمان الى المتقدم باعتبار

الازمان والاوضاع المحققة لانه لا ينطبق على جانب

اللزوميات بل على جانب الاتفاقيات فقط بخلاف

الاوضاع الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوضاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نسب الاتفاقيات الخاصة بين الاوضاع المحققة وفي
نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها ومن المفروضة
الممكنة الاجتماع مد بان يقال المفهومان ان كان
بينهما اتصال كان الجانبين بان يتحقق كل منهما مع الآخر
في جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع معه فمتساويان
كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط
فاعم واخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع الشمس وان كان
بينهما افتراق كان الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما
مع الآخر في شيء من الازمان والاوضاع فمتباينان كليا

كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والا فاعم واخص من وجه
كطلوع الشمس وهبوب الرياح وبهذه النسب المعتبرة
بين القضايا وارد بهذه النسب المعتبرة انما تتحقق
بالنسبة الى القضايا ما تتحقق في ضمن تحقق مفهوميهما
في الواقع المحقق او المفروض واذا تحقق مفهوم القضية
يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة بهذا
وانما اعتبر نسب القضايا باصدقها بمعنى تحقق مفهومها
في الواقع لا صدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو
اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا كل قضية كاذبة فهي كاذبة ازلا وابدا تمت

لان كل قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق
مضمونها الا ترى ان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع
صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين
لا في كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتامل فيه فانه دقيق
الا انها قد تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها في
مادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات بالكون تقديم
الكلية اخص من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد
تعتبر بحسب تحققها وعدم تحققها مطلقا ولكن في مواد
مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم

اي نسب الاتفاقيات الخاصة تمت

وعدم التحقق المعتبرين في نسب الاتفاقيات الخاصة
ما يوجب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال والاتحاد
اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات
والعناديات ما يعم منه ومما يجب الفرض اذ المعتبر فيها
الاتصال والافتراق لزوما او فرضا وقد يكون
طرفاهما او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم
منها وبين المختلفين كما سبق من غير فرق وقد
قد يكون طرفاهما الى كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات
والعناديات وكون احدهما محالا في نسب اللزوميات و

والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع

ن الاوضاع المحققة والمفروضة قوله وبين المختلفين

ن عين احدهما ونقيض الآخر [redacted] وعلم ان بين

المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبا ترى

بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن

الخارج عنهما اربع نسب المفهوم قوله بحسب تجويزه

بهذا يخرج ما اعتبر في كلية كل كاتب وقطع النظر عما سوى ذلك

الكاتب ولذا جوز العقل صدقه على كل شيء ولم يجوز صدق قسيمه

صدقها على كل شيء في المتناقضين كالانسان واللاانسان

واللاانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر

عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا لكن

لا يخفى [redacted] بان يقال الانسان تصادقا في ذلك التجويز

كليات الجانبين فتساويان كالحد التام مع المحدود

او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص

مع المحدود قوله كالحد الناقص مع المحدود كالجسم الناطق

مع الانسان اذ لما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق

وقيد آخر بهما لحاصل الماخوذ في الحيوان الماخوذ

في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كلما انه جسم ناطق بدون العكس اي يجوز عند
العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون
جسما مطلقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب
التجويز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد
التام معه اذ كلما اعتبر في احدهما معتبر في الآخر فبينهما
بحسب ذلك التجويز مساواة [redacted] وان تفارقا كليا من
الجانبين فهما متباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان
والاقسام والفصول معهم كالانسان مع الضاحك او مع الكاتب
تنبيه قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص

[redacted]

ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي
جزئي اضافي بدون العكس لان كل اخص من كل آخر
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس اي كل كلي
اضافي اخص مطلقا من حقيقي فصل في الذاتي والعرضي
الكلي المحمول على شيء آخر كليا او جزئيا ان لم يكن خارجا عن
ذاته وحقيقته فذاتي له سواء كان عين حقيقته
كالحيوان الناطق للانسان او جزئيها المساوي مميزا
لها عن جميع ما عداها كالناطق له او جزئيها الاعم مميزا
لها كالحساس والنامي او غير مميز اصلا كالجوهر و

والحيوان قوله او غير مميز اراه بهذا مبني على ان المعتبر في
المميز الذاتي في اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه في الجنس
تمييزا ذاتيا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا
في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان
تمييزه للانسان بواسطة الفصول المأخوذة فيه كالحساس
والنامي والقابل للابعاد لا بالذات اذ قد اخذ فيه
الجنس العالي الذي لا يتصور ان يكون مميزا للانسان عما يشاركه
في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على المميز
في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميزا بالذات

بالذات بل بواسطة بعض اجزائه ولكن ان نقول المميز في
اصطلاحهم ما يكون مقولا في جواب اي شيء هو وذلك
الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما كما ذكره
فلا يكون الحيوان وامثاله مميزا اصلا [redacted] والاوضح
ان سواء كان مساويا لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها
كالضاحك بالقوة او بالفعل او اعم مميزا لها في الجملة او
غير مميز اصلا كالشيء جميع ذلك للذات فان قلت واذا كان الشيء
فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى
عارض لكل شيء واجبا كان او ممكنا او ممتنعا فلا يتصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون مميزا له عن شئ فضلا عن المشاركات في الجنس
فتأمل [redacted] ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان
اشتركت تلك الجزئيات في ذاتي اخر خارج عنه فهو
مشترك ناقص بينها كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان
حيث اشترك في الناطق ايضا وكالناطق حيث اشتركت
في الحيوان ايضا والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى
افراده وكالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده فهو بالنسبة
الى مجموع افراده زاد المجموع لما سبق من انه بالنسبة الى
بعض افراده الذي هو افراد الانسان كان مشتركا ناقصا

ناقصا [redacted] فكل ذاتي مميز للماهية في الجملة فهو مشترك ناقص
مطلقا وليس بالنسبة الى افراد نفسه فكل ذاتي سواه فهو مشترك
تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد ذاتي
اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلق
السائل بكلمة ما عن الواحد بتمام حقيقته المختصة به
بمعنى المختصة بنوعه قوله بمعنى المختصة بنوعه اي ليست
مشتركة بين نوعه وبين نوع اخر فلا يرد ان الانسان
ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلتم انه مقول في جواب
السؤال عما هو عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب

www.alukah.net

لتمام حقيقة المختص به ثم اعلم ان المقول في جواب

ما هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقي كالانسان

وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون الخصوصية وهو

الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اي يكون مقولا في جواب بحسب

الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود كالحيوان

الناطق للانسان كما قال في فوائده بمعنى المختصة بنوعه

اي بنوع ذلك الواحد ولقائل ان يقول هذا المعنى

يستلزم اختصاص الشيء بنفسه وهو فاسد

اي على تقدير ان يكون الواحد شخصيا واما على تقدير كونه نوعيا او جنسيا فاللازم اضافة الشيء الى نفسه وجعل الاضافة بيانية على تقدير ولامية على آخر لا يخلو عن ركاكة

فاسد وذلك الاستلزام ظاهر لمن تامل معنى تمام الحقيقة

المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن ان يجاب عنه بان

تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقي والحد التام

فيكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاخص بالاعم او بالعكس

ان المراد بقوله المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه بناء على

ان الاختصاص اضافي كالاخ في [redacted] وعن التعدد

تمام الذاتي المشترك بينهما فالسؤال عما هو عن زيد

طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وعما هو

او بجاهم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب

للجسم النامي او مع الحجر طالب للجسم او مع العقل العاشر طالب

للجوهر ومطلوب السائل باي شيء ما يميز الذاتي المطلوب

بكلمة ما يشاركه تميزا في الجملة قوله ما يميز الذاتي المطلوب

وهو تمام الحقيقة المختصة للواحد وتمام الذاتي المشترك

للمتعدد وقوله تميزا في الجملة لا بد منه ههنا اذ كما يجوز

ان يكون مطلوبه ما يميز عن جميع الاغيار كالناطق

للانسان كذلك يجوز ان يكون ما يميز عن بعض الاغيار كالحساس

للانسان والا لم يصح في جوابه الحد الناقص بمجرد الفصل

الفصل البعيد وسيأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود

والرسوم الناقصة فتأمل ... اما مميزه الذاتي

ان حيثه بقيد في ذاته او مميزه العرضي ان حيثه بقيد في

عرضه او المميز المطلق ان لم يقيده بشيء فالسائل عن زيد

وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته طالب للناطق او

الحساس او النامي او القابل للابعاد الثلثة وباي شيء في

عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشي والسائل عن زيد و

هذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للحساس او النامي

او القابل وباي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او المتحرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان قوله من اجزاء
حقيقة من الحقايق لا يخفى ان الظاهر ان يقول من اجزائها
لكنا عدلنا عنه الى ما ترى لئلا يتوهم اختصاص الجنس
والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع الحقيقي اذ كما
للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان [redacted] ويوقف

بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزء اعم كذلك
بل جزء مميز لها في الجملة قوله في الجملة اي سواء ميزها

عن جميع الاغيار في المشاركات الجنسية كالفصل
القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل
عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته كان الجواب
الناطق او الحساس والقابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه
مع هذا الفرس هو الحساس او ما فوقه من الفصول البعيدة
[redacted] بحيث لا يكون محمولا في جواب ما هو بل في جواب اي
شيء هو في ذاته فهو فصل لها سواء كان اعم
كالناطق والحساس للانسان قوله كالناطق والحساس
لا يخفى ان النطق والحس فعلهما بالقوة من عوارض الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سوال عن المميز في الجملة فقال انه غير مقول في جواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو لا يقال الحيوان ليس مقولا في جوابه الا انه يصدق كونه مميزا في الجملة
فيبقى بهذا الاعتبار الجنس نوع من عام بل الخاصة لانا نقول قد حقق
في محله ان الخاصة قسمان خاصة مطلقة وهي الخاصة المميزة عن
جميع الاغيار وخاصة مضافة وهي المميزة عن بعضها وان الخاصة
التي هي قسيمة للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما اعتبر في مفهوم
الخاصة ههنا التميز عن جميع الاغيار خرج عنها الخاصة الاضافية
فاما ان تدخل في العرض العام او تبقى واسطة بين الكليات الخمس
والثاني باطل فتعين الاول ولا تخلص الا بان يقال السؤال باي شيء

باي شيء في عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال
باي شيء هو في ذاته سؤال عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم
او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب اي شيء في عرضه
مبني على مذهب المتاخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم على مذهب
القدماء المجوزين لذلك ولذا تركنا في مفهوم العرض العام عدم
كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فتامل فيه [redacted]
واعلم انه قد تتصادق هذه الكليات في موضوع واحد باعتبارات
مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وكما

قال ان الكليات الخمس متصادقة في معنى م

الملون فصل في اقسام الذاتيات النوع اما

بسيط لا جزء له كانواع المجردات او مركب من الجنس

والفصل كالانسان وكذا الاجناس والفصول فالماهيات

مركبة وبسيطة ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما

تقدم وعلى الاضافي ويسمى صنفا كالرومي فانه نوع يحمل على

ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم قوله

قوله كالحيوان والجسم فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل

عليهما في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل عن

الجسم والعقل الفعلي بما هما يحمل عليهما الجنس العالي وهو الجوهر فكان

كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان و[illegible] ويسمى نوعا

اضافيا وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع

الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون

الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس

المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا

عليها مع واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هو فجنس

قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا
عليها مع الكل بل مع بعضها دون بعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان
والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع
ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان
واما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركها في الجنس البعيد
فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية
التي كان جزءا منها ومقسم لما فوقها في الاصطلاح كالحساس مقوم
للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي
مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم للسافل مقسم للعالي بدون

العكس ثم الانواع تترتب نزولا من النوع العالي كالجسم
الى النوع الحقيقي السافل ويسمى نوع الانواع وما بينها انواع متوسطة
قوله ثم الانواع اه اعلم انهم وضعوا للتمثيل والتوضيح كليات
مترتبة صعودا ونزولا وهي الانسان المحدود عندهم بالحيوان الناطق
ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة اخذوا كلا
من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما للتردد فيهما فان فصله
القريب هو الحساس والمتحرك ثم الجسم النامي وضعوه مركبا لعدم
وجدانهم في كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع الجسم النامي ثم الجسم
المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلاثة اي الطول والعرض والعمق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الجوهر المرسوم بماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع

ولم يحدوه لانه جنس عالي فوقه جنس آخر فلا يمكن تحديده تاما

ولا ناقصا ولا رسمه تاما لتوقفه الكل على جنس فوق الجوهر وانما

يمكن الرسم الناقص كما سيجي الاشارة اليه وانما اعتبر النزول

في الانواع والصعود في الاجناس لان النوعية الاضافية المترتبة

باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان

يفهم منه المفهوم الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم

الاعم منه فالترتيب في الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفي

الاجناس لا يكون الا بطريق الصعود وعبارة الصعود والنزول

وعبارة الصعود والنزول مبنية على ان ما تحت الشيء لا يكون اعلا

ولغيره في الاغلب بخلاف ما فوقه كما في طبقات العناصر والافلاك

وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب السافل

كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناس

متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر د

جزء واحد من الماهية بعينه فيهما وله بعينه فيهما اشارة

الى ان اعتبار الجزء مرتين بالحيثيتين جائز كاعتبار الجوهر هنا

عالياً من حيث انه مفهوم عام وعارض للانواع الجوهرية ماهيته لانسان

واعتبار الناطق فصلا مستقلا فيها من حيث انه فرد خاص ومقوم للجوهر

ولا التركيب من امرين متساويين ولا من جنس وفصل غير متناهية

لامتناعها بل تنتهي الى جنس عال وفصل سافل بسيطين هو جنس

عال وفصله وقد قالوا ببساطة الجنس العالي ويكتفى عن بساطة الفصل

السافل لانا نقول مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا لانه لو تركب فاما

ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل واما من جنس وفصل فذلك

الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لئلا يلزم تقوم الانسان الجوهر بالعرض

فاذن يلزم فهو اما من الاجناس البعيدة للانسان واما من فصوله البعيدة

وعلى التقديرين يلزم تكرر الجنس الواحد او الفصل الواحد في الماهية

وهو ايضا باطل فان قلت فالفصل القريب للانسان فرد من افراد

الجوهر لا من افراد العرض لئلا يلزم التقوم المذكور فيعود محذور

التكرر لتحقق مطلق الجوهر في ضمن فرده قلت العود ممنوع وانما يعود

لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم اخر هما جنس وفصل وليس

كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فرد المطلق الجوهر ان

يكون مركبا منه والا لم يكن الجواهر المجردة من الماهيات البسيطة

مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتامل

فصل في اقسام العرضيات كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع

انفكاكه عن الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او

في كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود الخارجي

اي التي يتعلق الاحساس بجزئياتها

كالحار للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء قوله

كالكلي للعنقاء لم يقل للانسان والحيوان ونحوهما لان الماهيات الموجودة

لانها قد ترتسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق

عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها

من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها

احساس اصلا فلا ترتسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في

شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة ما دامت موجودة

في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن [illegible] والثالث

لازم الماهية كالزوجية للاربعة والافراد مفارق سواء

سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان او لا كالملح

للبحر قوله كالملح للبحر اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما نقل

عند النقط لكنها لا تفارق عن مجموع البحر اصلا فليس امرا [illegible]

ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك بالقوة قوله

كالضاحك بالفعل ولها ان تقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة

به غير صحيح اذ الضحك بالفعل هي الهيئة الانفعالية للنفس

الناطقة بواسطة التعجب بالفعل الشامل للانسان اما او

لا شامل لان الصبيان بل الاطفال في المهد [illegible] الامور

الغريبة وهو معنى التعجب فالمثال الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخص من الإنسان وغير شامل لجميع أفراده اللهم إلا أن يراد بالضاحك

بالفعل معنى آخر وهو الأثار الظاهرة المحسوسة تامل منه [redacted]

وبين أيضاً أما خاصة النوع كما تقدم وله أما خاصة النوع وبينكم

فيه خاصة الفصل القريب لأن المراد هم من أن يكون خاصة للنوع

بالذات أو بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد

تندرج في خاصة الجنس فلا نقض بهما كما لا يخفى منه [redacted] وأما

خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة الجنس عرض عام

للذاتي الأخص منه وخاصة الذاتي الأخص خاصة الذاتي الأعم بدون

العكس وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز

المراد بالوجود في الخارج التحقق المباين للتحقق العلمي والذهني سواء كان الخارج ظرفاً للوجود المحقق أو المقدر للملزوم أو ظرفاً لمنشأ الانتزاع فظهر شمول التعريف للزوم بين النسبتين سواء كان أحد طرفيها وجوداً أو عدماً أو أمراً اعتبارياً أو لا وقد سبق في بيان النسب بين القضايا بأن التحقق في الفرديات أعم من التحقق بحسب الواقع المحقق وبحسب الفرض

مديرية الآثار العامة
خزانة المخطوطات

تميز الماهية عن بعض ما عداها كالمتحيز للإنسان والحيوان وتسمى

خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان

مميز للماهية في الجملة وغير مميز أصلاً كالشيء والممكن العام

الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم الخارجي

هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج

تحقيقاً كلزوم الحرارة للنار أو تقديراً كلزوم التحيز للعنقاء

على تقدير وجودها في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع

انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الذهن تحقيقاً

كلزوم الكلية للعنقاء أو تقديراً كلزوم الجزئية لكنه

الألوكة www.alukah.net

الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم

كما في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لمعرفاتها والنتايج

للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية والملكات

للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة

الالتزامية عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها

اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القراين ولذا ادرجوا

جميع المعاني المجازية الخارجية في المدلولات الالتزامية الباب

الثاني في القول الشارح وهو قول يكتسب منه تصوره تصور

شيء آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه قوله قول يكتسب القول

القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج

التعريف بالمفرد كما يجي والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق

النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة

الى لوازمها البينة قوله من تصوره احتراز عن التصديقات

بناء على ان المراد بالتصور هو الصورة الحاصلة الغير المقارنة

للحكم المقابلة للتصديق كما هو المتبادر منه [redacted] فالقول الكاسب

يسمى معرفا اسم فاعل وتعريفا والمكتسب معرفا اسم مفعول فان

كان بجميع الذاتيات المحضة فيه بعلمه كما من الجنس والفصل القريب

فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجسم او ببعضها المختص كالفصل القريب في حده او مع الجنس البعيد

في حد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان قوله او ببعضها اه

يرد عليه انه يلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب

او البعيدين ان جوز التعريف بالاعم وان يكون مجرد الجنس ان جوز

مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا ولكن لكم ان تجيبوا بان ذلك

مجرد اصطلاح غير محقق فلا ينتقض به التعريف ولو سلم فلا نسلم انا

في كونه حدا ناقصا عندهم وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص

حيث يلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض

العام يلزم او الفصل القريب مع احدهما رسما ناقصا [illegible] وان

وان لم يكتف بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان

الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك

فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما اكمل من الحد التام والا فرسم ناقص

ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وانما فسر المنطقيون العرض

العام بناء على زعمهم ان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز

او الاطلاع على الذاتي والحق ان الغرض الاصلي هو التوضيح

ولذا اجاز الرسم الاكمل وايضا ربما يحصل به التمييز كما في قولهم

في تعريف الانسان ماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة

مستقيم القامة ضحاك بالطبع وفي قبيل الرسم الناقص للتوضيح

بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل

صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة

وهذه التعريف اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح

منه في الدلالة وايضا التعريف اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم

وجوده في الخارج كتعريف الانسان بواحد [illegible]

واما اسمي ان كان كاشفا عن مفهوم ذلك الكلم من غير ان يعلم وجوده

في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف [illegible] من الاعيان

قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف العنقاء

او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية

الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار

العوارض المخصصة مع الانواع وماهيات الاصناف وذلك

لان ماهية الرومي مثلا انما تكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي باعتبار

مع الانسان تارة عارض البياض وتارة عارض السواد ثم وضعنا

لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني ولا تجعلهما ليسا

بماهيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد

هو الانسان فلا عبرة لها انضمام الابيض والاسود الى الانسان مما

في صدق ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس

اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما والصاهل في الاخر الى ...

سوا اعتبرنا انضمامها اليه اولا فلذا كانت الماهيات الحقيقية
الموجودة في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات
الاصناف ونحوها من مصطلحات العلوم وامثالها فانها من غير
فيكون تعريف الحدود بالانسان الابيض اسميا فان قلت بل يكون تعريفا
حقيقيا لكن معلوم الوجود الخارجي قبل التعريف قلت لما كان من
الماهيات الاعتبارية لم يكن نفسه موجودا خارجيا عند احد ولو عند
القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج بخلاف الانسان الحيوان وغيرهما
من الماهيات الحقيقية وصدق الموجود الخارجي في الجملة لا يقتضي كونه الصادق

الصادق عليه من الماهيات الحقيقية كما ان تحقق ذلك في موضوع الجزئي
والواحد والكثير وغير بيانا فانها امور اعتبارية قطعا
فالنوع الحقيقي جنس اعتباري في الماهية الاعتبارية فلا اشكال بحدوده
على صدق الحدود عليه فلا اشكال بحدود ورسوم الاشكال
ان الحدود المذكورة منقوضة بحدود الاصناف ورسومها التامة
اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيقي كالانسان في الانسان الابيض
والجواب ان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات
الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهية الاعتبارية
وقد عرفت ان الموضوع الواحد يجوز ان يكون جنسا ونوعا باعتبارين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختلفين فلا اشكال واعلم ان المعرف مطلقا لا بد ان يكون

معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه

نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد العلم بوجه اخر مطلوب

ونشترط في الكل كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاسب

علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة

كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار بجسم شبيه

النفس في اللطافة ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف

الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها

كما في التعريف بما يدور عليها دورا مصرحا كتعريف الاب بما له ابن

على الابن او بالعكس كتعريف الاب فان الاب من له الابوة والابن

من له البنوة والابوة والبنوة متضايفان لا يعقل احدهما بدون

الاخر فان الابوة كون الحيوان بحيث تولد من مائه حيوان اخر والبنوة

كون الحيوان الاخر بحيث تولد من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل

احد الكونين بدون الاخر ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الاخر

بل يتعقلان معا بخلاف تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان

عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما فانما يتوقف الاعدام

المضافة بملكاتها كان تعقل الجهل متوقفا على

تعقل العلم ومتاخرا عنه فهذا التوقف من جانب واحد فان كان

التوقف الموجب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور الباطل

لاستلزام تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعي اذ غاية ما يستلزم

ان يكون الشيء مع نفسه وليس بباطل [redacted] او بعدهما كتعريف العلم

بعدم الجهل والجهل بعدم العلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا

تقدما في نفس الامر قوله في نفس الامر اي لا في مجرد الزعم فانه

لا يقتضي انه لا بطلان في الواقع بل في الزعم والمراد بنفس الامر الواقع كما في نظائره

فاعلم [redacted] وشرط المتأخرون في الكل مساواته للمعرف

صدقا فلا يصح بالمباين والاعم والاخص فالحق جواز الاعم في الحد

الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص فيما اختاره المرضي

الرسم في التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة حتى يبطل

بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه حتى يبطل بمجرد الاحتمال اه

فاذا اردنا تحديد الانسان حدا تاما وقلنا انه الجسم النامي يرد

عليه انه صادق على الجسم النامي الغير الناطق او غير الحساس مع انهما

ليسا بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان

مع الجسم الناطق فكان انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون باطلا

ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال فلا يحد التعريف

الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن الحد التام كما هو [redacted]

وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط

بالاولوية لا للفصاحة ومن الكل الاحتراز عن استعمال المجاز والمشترك

من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب

اخذه في الحد دون الكل على ما يجب اخذه في الحدود يشير الى ان ذلك

الاكتفاء ليس بمحذور في الرسوم والى ان المحذور في الحدود دليل ان الاكتفاء

الالتزامية على ما يجب اخذه فيها لا الاكل لا الالتزامية فلا يمكن

تعريف البسائط الا بالرسوم الناقصة ولا تتعدد الحد التام لشيء واحد

ولا تعريف الجزئي على وجه جزئي ولهما تحقيق كثير لان انضمام الكلي

الى الكلي لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب

الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود قوله لان انضمام الكلي الى

الكلي اه وفيه هنا يتضح ما قالوا من ان التعريف انما يكون للماهية

لا للفرد لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم

لا يجوز ان يكون الكلي المنحصر في فرد في الخارج تعريفا لذلك الفرد فالحق

ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لا سيما على مذهب

القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه اه نادرة

الى انه لا يمتنع على مذهب الحسام زين الفضلاء المجوزين للتعريف بالاعم على

مذهب الحكماء المجوزين لذلك

الباب الثاني في القضايا واحكامها

والعوارض

فصل القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية

الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما معقولة وهي معناها الذي

والمحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة

او لا وقوعها فالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق

فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع نسبة شيء لشيء او لا وقوعها سميت حملية

والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والا

سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان

حكم فيها بوقوع اتصال معنى قضية بمعنى قضية اخرى او لا وقوعه سميت متصلة

نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس كلما

كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احداهما عن الاخرى

او لا وقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما

ان يكون فردا وليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا وكل من الحملية والمنفصلة والمتصلة اما موجبة ان حكم فيها

بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر ان اجزاء

كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة

التامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب

واما نفي الثبوت والاتصال والانفصال المسمى بالنسبة بين

بين فخارجة عن الاجزاء خروج البعض عند اهل التحقيق من القدماء

قوله واما نفي الثبوت والاتصال اشارة الى بطلان ما اشتهر من

ان القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع

الألوكة
www.alukah.net

عبارتين في الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه

وفي المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفي المنفصلة عن

الانفصال واللاانفصال لا عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه

وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع الانفصال ولا

وقوعه وانما اثبته المتاخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع

عبارتين عن ذلك فمعنى زيد قائم اوليس بقائم عند القدماء

ان القائم متحد مع زيد اوليس بمتحد وعند المتاخرين ان

اتحاده معه واقع اوليس بواقع ولا يخفى انه فاسد اذ من

القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة او

اوليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع

واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة

ثم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا تحيل

بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون

الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها

القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل

انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية

كما زعم المتاخرون ثم يتوقف على تصورها بالوقوع

واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء

[Interlinear glosses: وعدم الاتصال و عدم الانفصال — والاتصال و الانفصال — نفيا او شرطا — والاتصال والانفصال — الحكم]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا لكان البعض من اجزاء القضية في قولنا الع صفة عدمية
لتوقف تصور الموضوع عليه مع انها خارجة عن اجزاء هذه
القضية وفاقا بين الفريقين فافهم هذا المقام اذ قد
زل فيه اقدام الاعلام والحمد لله على الانعام قوله المسماة
بالنسبة بين بين اي انما سميت بها لكونها مشتركة بين الموجبة
والسالبة اما جزء كما عند الحكماء المتاخرين او خارج موقوفا
عليه كما عند القدماء [illegible] ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق
بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه
بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به

المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان
بها جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او
غير مطابق قوله ثم الاذعان بها اي الادراك الاذعاني وكلمة
ثم هنا للتراخي في الرتبة بناء على ان مرتبة المشروط متاخرة عن
مرتبة الشرط لا للتراخي الزماني والا لم يطرد الكلام في الاوليات
لان تاخر الاذعان عن التصورات الثلثة فيها ليس بالزمان بل
بالرتبة وان كان تاخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات
بالزمان فافهم ذلك [illegible] وهذا الاذعان مشروط بهذه
التصورات الثلثة وهو على الاطلاق يسمى تصديقا وحكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشروط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا او ايقاعا وشرط تعلقه
باللاوقوع يسمى سلبا او انتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع
على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم
على كل منهما و اللفظ الدال على الوقوع او اللاوقوع ولو بالالتزام
يسمى رابطة قوله ولو بالالتزام اشارة الى دفع ما اوردوا
وان ضمير الفصل في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق
له افرادا وتثنية وجمعا كما في الزيدان هما القائمان والزيدون
هم القائمون فيكون دالا على الموضوع لا على النسبة فيكون
اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما يتجه لو كان كل رابطة اداة

اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على النسبة ولو
بالتضمن او بالالتزام نسميه رابطة سواء كان اداة كما في ادوات
النفي او كلمة كما في قام زيدا او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط
الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند النحاة مع كونها اسماء
ولا منافاة بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبين
بالالتزام على معنى غير مستقل ولئن سلم ان كل رابطة اداة رابطة
اداة عندهم فليكن تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة
اعني الاسم والكلمة والاداة تقسيما اعتباريا وليكن ضمير
الفصل اسما باعتبار دلالته المطابقية واداة باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلالة التزامية والكلمات كلمات باعتبار دلالة التضمنية
على معنى مستقل وحروف باعتبار دلالة التضمنية على معنى غير
مستقل نحو النسبة الخبرية اعني النسبة الى فاعل معين فلا حاجة
الى ما ذهب اليه العلامة التفتازاني في التهذيب فانهم استعاروا
ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان
لا يكون ما في كلام العرب العرباء رابطة مع انهم في صدد الاثبات
التامة للكل كما لا يخفى هذا منه وهي في الجمليات اما نفس
المحمول المرتبط بنفسه ارتباط نحو قام بنفسه مما ذكره
الشيخ في الشفاء ويدل عليه ما ذكره ائمة العربية من ان الافعال

الافعال موضوعة لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين او فاعل
ما على اختلاف بينهم فان قلنا ان كل رابطة اداة عندهم فلابد
ان يحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاقسام الثلثة على الاعتبارات وان قلنا
ان الاداة بعضها فلا حاجة اليه منه كما في قام زيد او جزئه
كما في زيد قائم ابوه فان المحمول مجموع قائم ابوه لا مجرد قائم والضمير
الرابطة جزء من ذلك المجموع وكذا الضمير في قولك زيد ابوه قائم فانه
دال على زيد بالمطابقة وعلى ارتباط الجملة به بالالتزام فتكون
رابطة كما عند النحاة منه او خارجة عنه كما في زيد يكون الجوهر وكان
الناقصة نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما ولكن كان زيد قائما ومثاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشل الاضمد يسمى رابطة زمانية لا نحو ان النحاة جعلوا مثل كان
من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه من الروابط
فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه
نظر لان هذا اما ان يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق
او لا يدل على معنى مستقل فيبطل ما ذهب اليه النحاة ولا يخلو الا عن
ذكر بان ان لكل رابطة اداة عندهم او التقسيم الذي اوردهم [illegible]
المعتبر في اعتبار فيقال [illegible] وفي الشرطيات اداة الاتصال
والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة
الخارجية تسمى ثلاثية والا فثنائية نحو زيد جسم واعلم ان الموضوع

الموضوع لما ذكروه وهو ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا
عنوان الموضوع ووصفه في الكلي والافراد المندرجة تحته تسمى ذات
الموضوع ولما حقيقي وهو ما يقتضى الحكم عليه اصالة فرعايتي لفظ
القضية فيما يقتضي الحكم على ذات الموضوع فكان العنوان من ذاته ملاحظ
نحو كل انسان او بعضه حيوان ومنه عما تحته فيما علاه مما كان الموضوع
جزئيا حقيقيا او كليا يقتضي الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلي فذات
الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو في احد الازمنة عند الشيخ
وهو الحق وبالامكان الذي عند الفارابي فيقول لنا كل اسود كعب السلطان
فهو صادق بالاعتبار الاول دون الثاني لامكانه كعب على الحجار

الألوكة
www.alukah.net

وفيها باعتبار الاول اعني على ان يكون قضية خارجية واما اذا كانت

قضية حقيقية فهي كاذبة بكلا الاعتبارين كما ياتي [redacted]

وصدق العنوان على ذاته يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه يسمى عقد

الجهات الاتية يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد في القضايا

المتعارفة بل المفهومات نحو الانسان كل الحي قوله ولا يراد بالمحمول

يعني الا ان المتعارفة المستعملة في العلوم هي القضايا التي

يراد من جانب الموضوع الافراد ومن جانب المحمول المفهوم وما سواها

منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء اريد الكل كما في المثال الذي ذكره

في المتن او يقال كما في الحاشية الافراد سوى بوه الكلي

الكلي نحو كل انسان في كل الحق او بجميع الجزئي نحو بعض الحيوان بعض الجسم او هما

بسور الكلي والاخر بسور الجزئي نحو كل انسان بعض الحيوان وعكسه

او بغير سور نفي واذا اعتبر السلب كانت المفهومات مرتقية الى عدد

كثير وفصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها ولذا لم يذكرها في

المتون [redacted] فصل الحملية مطلقا موجبة كانت او سالبة ان

كان موضوعها الذكر جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد

او هذا عالم او ليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان

من غير ان تقصد سراية الى ذات الموضوع سميت طبيعية وان

امكن سراية نحو الانسان حيوان ناطق او كلي او نوع و ان

اقامة المظهر موضع المضمر من غير نكتة

كان الحكم عليه مع قصد السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية

فالشخصية ناظر الى مثل قولنا كل انسان حيوان وقوله او النوعية

ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلي فان كلا من القولين محصورة كلية لكن

يشكل بنحو كل ضاحك كلي واذا اريد النوع الاصطلاحي فان الجنس العالي كالجوهر

ليس بنوع شخصي ولا نوع الا ان يراد من النوع ههنا مطلق الكلي

الاخص من العنوان وان كان جنسا او فاصلة او غيرهما [redacted]

فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة نحو الانسان

في خسر او ليس في خسر والاسمية محصورة ومسورة والدال على كمية

سورها اما كلية ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على

بعض الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها

نحو كل و لا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع المذكور او اعم

منه مطلقا نحو كل انسان حيوان ثم السالبة الكلية وسورها نحو

لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شيء من الانسان

بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق فيما عدا التباين

كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها نحو بعض

ليس وليس بعض وليس كل شيء بزيادة هذه الثلاثة الا ان رفع

الايجاب الكلي مستلزم عندهم في السلب الجزئي ولذا جعلوا

نقيض الايجاب الكلي هو السلب الجزئي مع ان نقيضه الحقيقي هو

رفع الايجاب الكلي كما ستعرف و تصدق فيما لم يكن المحمول
مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل
حيوان انسان فكذب الكليتين اعم مطلقا بحسب التحقق من الجزئية
الموافقة لهما في الكيف اعني الايجاب والسلب و مباينة للجزئية
المخالفة فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين
عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية يعني ان المهملة الموجبة في قوة
الموجبة الجزئية وان المهملة السالبة في قوة الجزئية السالبة ومعنى
كونهما في قوتهما انهما متلازمتان فمتى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس والشخصية في حكم الكلية فتقع كبرى

كبرى الشكل الاول وفي انعكاسها عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس
نقيض الى الموجبة الكلية وغيرهما ولا استعمال للطبيعية
في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات فيه اشارة
الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم
وقوعها مطلقا ولو في مبادي مسائلها فانه محل النظر فائدة
احديهما لام التعريف في نحو قولك الانسان كذا ان حملت على العهد
الخارجي الشخصي كانت قضية شخصية كما اذا اريد بالانسان زيد وكلما
النوع كما اذا اريد به النوع فالقضية اما طبيعية ان اريد
ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة ان اريد من حيث تحققه

في ضمن الافراد فتامل وان حملت على الجنس من حيث هو كانت

طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا اي من غير تعرض

لبيان كميتها كلا او بعضا وبهذا القسم من اقسام لام الجنس لا كالاستغراق

والعهد الذهني الا ان اهل العربية لم يتعرضوا له بل ادرجوه

في لام الجنس فلذا مثلوا للام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة

مع ان الخيرية لا تعرض لمفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث

تحققه في ضمن الافراد وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة

لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا غير معين من الرجال خير من

البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة يعتد بها فيه بل المراد ان

جنس الرجل من حيث تحققه في ضمن الافراد خير من جنس المرأة من حيث تحققها

في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جيدة هي ان ما

في ضمن النساء الا في جنس الرجال من بعض منها ولا يخفى ان هذه

الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا

من العهد الذهني كانت مهملة او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق

كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت

جزئية فرد على الارض بنو سود وحاشيتهما ان كلمة كل قد تستعمل ويراد بها

يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في الخارج خارجيا او المقدرة

في الحقيقيات او من الافراد الذهنية في الذهنيات كما اذا صنفت

الى النكرة فى تلك سور الكل وقد يتعلق المجموع عليها ويراد بمجموع الافراد

كما اذا اضيف الى الموقت نحو كل الرمان اكلته فى لا الكون عند بلا عنوان

الموضوع كما فى قولك مجموع افراد الانسان فان اريد المجموع الشخصى

كانت شخصية او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة

فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجى او لا وقوعه

للموضوع باعتبار امكانه ووجوده فى الخارج لم تقل الموضوع

الممكن الوجود تحقيقا بل زاد الاعتبار للاشارة الى ان موضوع

الخارجية والحقيقية لا يجب ان يكون ممكنا فى نفسه وان موضوع الخارجية

لا يجب ان يكون موجودا محققا فى الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب

ان يكون موجودا تقديريا فى الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع

النقيضين بصير [illegible] محققا ولو فى احد الازمنة سميت خارجية

كما فى كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما فى هذا المثال وكما

فى كل عنقاء طائر بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا

او عنقاء بالفعل سواء تحقق وجوده فى الخارج يكون حارا او طائرا

فى الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهنى او لا وقوعه سميت

وجوده فى الذهن تحقيقا ولو فى احد الازمنة او تقديرا سميت

ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا فى الاذهان بلا فرض كقولنا

زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج او ممكنا بهذا الامكان

امكان عام مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للممتنع فيشمل الواجب
تعالى والمراد بقوله يوجب في الاذهان انه على تقدير وجوده في الذهن
يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية
لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا طلبت
وطلبوا ليس لها ماهية في الاذهان الا بان يقال لو كانت الخمسة زوجا
فيحتاج في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي بخلاف
الممكنات فان ماهياتها تحصل في الاذهان بلا احتياج الى فرض
وجودها الخارجي وانما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليها
ولذا كان ماهيات الممكنات حقيقية وماهيات المحالات فرضية فالم

فاعلم ذلك وتسمى ذهنية حقيقية او ممتنعا في الذهن الا بالفرض
كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين محال
وتسمى ذهنية فرضية فهو كاجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان
بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة
خارجية كاذبة واذا سلبت بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة
لاستحالة كذب النقيضين في لو واذا سلبت بذلك المعنى بان يقول
ليس الاجتماع الموجود في الخارج وجودا محققا بصيرا في الخارج كان سالبة
خارجية صادقة وقس عليه اخواته [illegible] وان كان بمعنى
ان الاجتماع الممكن في ذاته بحيث على تقدير وجوده في الخارج يكون بصيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة وإذا سلبته بذلك المعنى كان
سالبة حقيقية صادقة وإن كان بمعنى أن الاجتماع الموجود في الذهن
تحقيقا أو فرضا ببعض في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة لأن البعض
على فرض الوجود الخارجي فلا يوصف بالسواد في الذهن بهذا إذا كان نفي
الحكم إيجابا ذهنيا فرضيا وأما إذا كان إيجابا ذهنيا حقيقيا
فكما يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن
بلا فرض فثامرته وإذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية
صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته
أيضا ولذا وقع التناقض بينهما إشارة إلى دفع ما أوردوا

ما أوردوا على قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف
صدق الإيجاب وحاصل الإيراد أنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الإيجاب على جميع الأفراد الموجودة
وصدق السلب عن بعض الأفراد المعدومة حينئذ وحاصل الدفع أن الوجود
المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته أيضا فيمتنع انصراف السلب إلى الفرد
المعدوم ويتحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع
لأن الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حيز النفي
وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيد الواقع في حيزه بخلاف صدق
الإيجاب فإنك إذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذهب منك وعلى وقوعه محاذيق على وجود السطح واذا طلت

ما ضرب زيدا بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط اصلا كما

لا يخفى قوله فالوجود المعتبر في موجبة اه وكذا الامكان المعتبر

في موضوع الحقيقية معتبر في سالبتها ايضا والا لم يكن بينهما تناقض

كما لا يخفى قوله فالوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي

المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي

المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع

الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض

الغير المحقق فيه ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال الكونه

حال كونه فرد اللعنوان فيخرج الجاري من كونه مثلا في الحقيقية و

الذهنية لا في الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع

فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي في

الحقيقية والذهنية قوله في الواقع في الخارجية لم يقل فعل محقق

في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان يكون صدقا

خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او معدوم مجهول

او صادق او باطل وكذا الكلام في الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية

لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل بل قد يكون خارجيا نحو كل ما هو ممكن فانه

الواقع الاعم من الخارجي والذهني كنفس الامر فالموجبات الكليات الخارجية

والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخريين لصدقها ايضا فيما كان
الموضوع موجودا في الخارج والذهن والمحمول ثابتا في الوجودين نحو كل
انسان حيوان وكل اربعة زوج لما قدمنا ان ثبوت الذاتيات ولوازمها واجب
الوجودين وصدق الخارجية بدونهما فيما اختص العنوان والحكم في الخارج
في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب السلطان فرس و[illegible] في الفرس
وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول
من عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء طائر وصدق الذهنية بدونهما
فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقائضها
اعني السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية

والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض
سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية
والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان
سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبارات الثلث كما
لا يخفى مس[illegible] عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس بانسان او ضاحك او لا
في الخارج ولا في ذهن من الاذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية
في سلب عوارض الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج
نحو بعض العنقاء ليس بطائر في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض
الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج

خارجية حقيقية ذهنية

وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركوب للسلطان فرس وبدون
الذهنية في مثل بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية
بدونهما في سلب عارض الوجود الخارجي عن موضوعاته نحو ليس بعض
النار بحارة في الذهن واما الموجبات الجزئيات فالخارجية اخص
مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من
الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية
يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولجواز انحصار العنوان والحكم
في بعض افراده الممكنة نحو بعض مركوب السلطان فرس
ونقيضاهما وهما السالبتان الكليتان الخارجية والحقيقية [illegible]

[illegible] ان نقيض كل نوع ما يباينه في النوع ويخالفه في الكيف والكم
بالعكس المستوي وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهنية
لصدق الاولى في نحو بعض الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية
في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين
نقيضيهما اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية يعني
كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم
من وجه من السالبة الكلية الذهنية وانه كان بينها وليس عموم مطلق
وبين نقيضيهما اعني السالبة الكلية الذهنية وتظهر
ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية

لصدقها كليات ايضا على مثال المركب قوله ونظير ذلك ان نظير

كون بحاز السالبة الكلية الخارجية والحقيقية عم من صدق السالبة

الكلية الذهنية تبلك الامثلة لصدق الكل في نحو لا شيء من الانسان بانسان

او ضاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية في نحو لا شيء

من الانسان والعنقاء بممكن في الخارج وما المكنى نحو لا شيء من النار

بحارة في الذهن فانظر فصل في العدول والتحصيل الحملية

مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان

حيوان او ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين

نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم او عم وقد تخص المحصلة بالموجبة

بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة

المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي

اما اللفظي فبان الغالب في العدول لفظا لا غيره في السلب مثل ليس

بتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة نحو زيد

ليس بقائم فرابطة الايجاب قيد الرابطة ههنا بقيد الايجاب

انهم طلقوها ههنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تأخير

رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى

وتناظر جهاز البسيطة نحو زيد هو ليس بقائم وبهذا يعرف ما في

جهة الشرطيات وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع

ثبوت المحمول لمعدوم من شرائط السلب البسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول

الوجودي من حيث الربط فلا يصدق السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية

والحقيقية من كل نوع والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول الا ان صدق

موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه في الواقع فلو

يتوقف لم يقل بتوقفها على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقق الكلام

مما يدفع الاوهام ثم ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذي يعتبره الحاكم

مع الموضوع وثانيهما الوجود بمعنى التحقق النفس الامري بينهما عموم من وجه اذ لا

يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا من وجوده في

الواقع ان يعتبره الحاكم ولذا الوجود حصر وقد يجتمعان فالوجود

والوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما

كما عرفت وليمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية

وبالعكس والوجود الذي يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو

الوجود الثاني دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف

على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود

ان المقدر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد تزلزل

فيه اقدام كثير من الاعلام مسـ [redacted] بخلاف سالبة فيصدق السالبة

البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع

في الخارج تحقيقا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بحجر او لاحجر

قوله فيما وجد الموضوع اه مما له ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا

كما في الاربعة الموجودة في الذهن في اصل الترهنة او مقدرا كما في كنه الباري

تعالى على تقدير القول بامكان حصوله في الذهن وان لم يقع ابدا

فالمراد من الذات الماهية الحقيقية التي على تقدير حصولها في الاذهان

تحصل بلا اشتباه الى فرض وجودها الخارج بخلاف ماهيات المحالات

كما تقدم فالمراد من التقدير هنا هو الفرض المتعلق بوجوده الذهني

الممكن وبالفرضية قوله بواسطة الفرض هو الفرض المتعلق بوجوده

الخارجي المحال فلذا كانا متقابلين هنا [redacted] وبهذا ما فيما

عداه سواء امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقا نحو الشيء من

من العنقاء يجتمع في الخارج او لم يمكن نحو لا شريك للباري تعالى بعض

في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما امكن الموضوع في

انفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو العنقاء اي الفرد ليس

بكاتب او لا كاتب في الخارج ويجري بينهما فيما لم يمكن كما في سلب العوارض

الخارجية عن المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومن

الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته

في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو الاربعة ليست

بفرد او لا فرد في الذهن ويجري بينهما فيما لم يوجد في الذهن بذاته بل

بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات ببصير في الذهن او بموجود في

نفس وجود الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع
في الذهن بواسطة الفرض وانفكاك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال
بيد ونبأ فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم
المعدوم المطلق ما ليس موجودا اصلا لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان
فلا يكون معلوما بالضرورة لاشتراط العلم بالوجود الذهني ثم هذه
القضية مشروطة عامة لان المراد انه ليس بمعلوم بالضرورة ما دام معدوما
مطلقا وهذا الحكم صادق وان كان معلوما متصورا في هذه القضية
بعنوان المعدوم المطلق لانها مشروطة وصفية هي حملية في اللفظ
شرطية في المعنى ولا شك في صدق الشرطية هاهنا بان يقال كلما

كلما كان الشيء معدوما مطلقا يلزم ان لا يكون معلوما واني اشترطنا
هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى ولذا قالوا السالبة البسيطة
والمعدولة المحمول متلازمتان فيما وجد الموضوع وكذا السالبة
المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة ومتلازمتها فيما وجد
الموضوع نحو ليس الانسان لا ناطقا والانسان ناطق تنبيه قد يحكم بثبوت
حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع النقيضين هو ليس بممتنع
انه متصف بعدم البصر وسماها المتأخرون موجبة سالبة المحمول
وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من الموجبة المعدولة
المحمول حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون المعدولة المحمول لكنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التحقيق موجبة معدولة المحمول ذهنية لان محمولها ما هو السالبة
ويجوز النسب وكل نسبة معقولة ثان كما عرفت بخلاف المعدولة في
نحو العنقاء معدوم او الكاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي
المركب من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة فيه
ولا ابل انما الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية بمجرد معدولة اللفظ
عن حقيقة اداة النفي الموضوعة لسلب النسبة فان قلت كيف ثبت
المفهوم لغيره في الخارج مع نفي نفسه معدوما في الخارج والثابت
في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه قلت قد تقرر في موضعه ان ثبوت
الشيء للشيء في الخارج بمعنى الثبوت الرابطي المعلول عليه بالحمل انما

بالحمل انما يتوقف على وجود المثبت له فيه لا على وجود الثابت فيه ولا
يندفع بان يقال قولنا في الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون الخارج
ظرفا لنفسه لا لوجوده والموجود في الخارج ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا
لنفسه لانا نقول قولنا زيد موجود في الخارج كون وجود زيد موجودا
في الخارج بل اقتضى كون نفي زيد موجودا فيه كما حققه السيد في حاشية
المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي
فلا محالة يكون قيد الثبوت لا للمحمول فان قلت غاية ذلك صحة ثبوت
العدم في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو
زيد لا كاتب خارجية او حقيقية قلت الدليل لزوم ارتفاع النقيضين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار

لاكاتبا والا لارتفع النقيضان او موجود فايضا الموضوع ههنا اعني الفرس

موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة

المحمول الخارجية فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم الامكان

في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجي

ليس ممكنا والا لم يكن ممكنا بل واجبا او ممتنعا وهو محال قطعا

بهذا الاعتبار ممكن والا لارتفع النقيضان او موجود فايضا التي

المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع قلت

لا نسلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس ممكنا اذ غاية ما يلزم منه

ما يستلزم ان لا يكون ممكنا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في

الخارج لا ان لا يكون ممكنا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع في الذهن

حتى يلزم كونه واجبا او ممتنعا كيف والامكان لكونه معقولا ثانيا

لم يكن ثابتا لشيء بحسب الخارج وسلمنا انه يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج

فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لارتفع النقيضان

فالمفهومات العدمية قسمان قسم معقول او محقق بالوجود الخارجي

كالاعمى ومشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرهما

فنقائض المفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة قسم معقول

ثان محقق بالوجود الذهني كالممكن والممتنع وغيرهما فافهم هذا المقام

الألوكة www.alukah.net

فيقتضي صدقها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم ان ا كا
ن دائما ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة
الذهنية وان توقف انعقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم
وان توقف انعقاد الكل اي انعقاد جميع القضايا ذهنية او
خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لابد من تصور الموضوع
وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس
الانعقاد لا الصدق والكلام في الثاني لا في الاول **فصل**
الحملية مطلقا لابد لنسبتها الايجابية او السلبية من كيفية الضرورة واللا
ضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان في نفس الامر وتلك الكيفية

الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة
كالامثلة السابقة وان بين فموجهة وما به البيان من اللفظ الدال على الكيفية
او حكم العقل بها مطابقا للمادة او غير مطابق جهة وكذب الموجهة
كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة
فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية ما دام ذات الموضوع
موجودا او بعدو ما زاد قوله او بعدم ما للا يرد عليه ما ورد من [illegible] تركه
فان لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم بحال الاشياء من الحالات [illegible]
خارجية او حقيقية للاخر قوله ما دام موجودا يقتضي وجود الموضوع سوا
كان قيد للنسبة او لضرورتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة السالبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حيز النفي بل السلب كلا الاحتماليين واقع في حيزه نعم لو كان قيدا للنسبة

يبقى بيّن لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي لكن كونه قيدا للسلب للنسبة

بالطل كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التوقيفات

الاتية تامل [redacted] في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في

الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان

حيوان او ليس بحجر بالضرورة ما دام موجودا او لا شيء من الحمار

بصهّال في الخارج بالضرورة ما دام معدوما فيه او بضرورتها ما دام وصف

الموضوع مشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف

ووقته لا يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع

الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف

مدخل في الضرورة وتتوقف عليه سواء كان مستقلا فيها كما في مثال

تحرك الاصابع او لا كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا

وهو الذهب الحار والمقتضي لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والذهبية

لا مجرد الحرارة والا لكان الحجر الحار ذائبا ايضا واما ووقته اشارة الى

ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم كما

اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حي مائت بالضرورة بعد كونه

حيا لا ما دام حيا وسيوضحه [redacted] وانه لم يكن نفس كون الوصف ضروريا

للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها بالضرورة

بالفعل او وقاعد فلا يرد ان في احد الازمنة مستغنى عن قوله ازلا وابدا

فتأمل او في احد الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل انسان

متنفس بالفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف

لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام ومما يجب ان يعلم

ان قولهم بالامكان في امثال هذه العبارة ان كان قيدا للنسبة كانت

القضية ممكنة وان كان قيدا للمحمول كانت مطلقة يكفي تحققها في ضمن

الضرورية المطلقة لان كون الانسان ممكن الكتابة ضروري له في

جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى

وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان

الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة لكن

الضرورة الوصفية بخلاف المعينين اعم من وجه من الدوام الذاتي واعمها

كان اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضرورتين الوقتيتين اعم

من وجه من الدوامين واما النسبة بين الضرورتين والدوامين

فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر الضرورات ومما في جميع

اوقات الذات من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في بعض الاوقات وما في

وقت مخصوص اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام

الذاتي المشروطة والعرفية العامتان فتسميان مشروطة خاصة و

عرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة لا دائما ما دام كاتبا

لادائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة قسم
وقتية ومنتشرة وجودية لادائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لادائما وقد تقيد المطلقة العامة
والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب الموافق فتسميان وجودية
لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل صبي ان يتصف بالعقل او بالامكان العام
لابالضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى
بان يقال كل صبي ان يتصف بالامكان الخاص لان الامكان الخاص هو سلب
الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا وهذه السبع مركبات من
حكمين بسيطين متوافقين في الموضوع الحقيقي والمحمول والكمية في

والمحمول قيد به مع انهما متى وكان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد
اشتمال القضية على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة
في عرفهم والا لكانت جميع الاحكام الحصرية قضايا مركبات عندهم نحو
ما جاءني الا زيد فانه ليس كذلك بل هي ومثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد
الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المجيء
هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في الموضوع فيكون
القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه في الموضوع والمحمول والكمية كان

اي عن الانتقال بالاتحاد في الموضوع الذكري صح

قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقي للاحتراز عن الموضوع
الذكري فان اتحادهما في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لا بد من
اتحادهما في الموضوع الحقيقي والا لصدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه
ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم
في الجزئين فيها على شئ واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم
يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت آخر وهو باطل كما لا يخفى

اي ان كانت فلا يرد نحو زيد متنفس بالفعل لا دائما صح

والكمية في الكلية والجزئية متخالفين في الكيفية في الايجاب
والسلب لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

ممكنة عامة موافقتين للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية
ومخالفتين لها في الكيفية واعلم ان ههنا موجهات اخرى ربما يحتاج
اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات فان الحملية ان حكم
فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة وقتية او في وقت ما فمطلقة
منتشرة او في جميع اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة فان
حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة
او بسلب الضرورة في وقت معين عنه فممكنة وقتية او في وقت ما
فممكنة دائمة وهذه كلها بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية
المطلقة باللادوام الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مشهورة و يمكن مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية
باللاضرورة الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما
امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية
وما عدا العامتين باللادوام الوصفي اذ يمكن تقييد بعض ما عدا
العامتين من البسائط باللادوام الوصفي وانما لم يمكن تقييد
بعض ما عداهما الاخريين كالدائمتين لئلا يرد ان الضرورية والدائمة
ما عداهما لا يمكن تقييدهما به اذ الضرورة والدوام الذاتيتان
اخص من الدوام الوصفي ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فليحمل على هذا
اضافة هذا القول وما عدا الوقتية او المنتشرة المطلقة

المطلقة لمنع الخلو فلا يرد ان الوقتية المطلقة مما عدا المنتشرة
المطلقة لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوقتية الغير المعينة وجه
الحمل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق
باللاضرورة الوقتية المعينة او غير المعينة وانهم لم يعتبروا
جميعها تنبيه الضرورية تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات
الموضوع وهي الوجب الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع وماهيته
ابية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الماهية
امر فسلب الفردية واجب لذات الاربعة والا انقلبت الماهية
واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية اذ لو فرض انفكاك الزوجية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء من

الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى

ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على

وجود الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود نحو الله تعالى حي

عالم بالضرورة فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده كانت

فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى لزم انتفاء الوجود الملزوم

فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية

يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجوه فهي ممكنة فماهيته الي

تعالى آبية عن انفكاك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها

ثبوتها له تعالى واجبا بالذات بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها

كما عرفت بخلاف السلب الغير المتوقف عليه فانه اذا كان ضروريا

سلب الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة

سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة

ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وتطلق على الضرورة

بشرط المحمول الواقع اي بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة

والمراد من الوجود والعدم ما يعم الواقع في وقته اذ لا ضرورة

اليوم في قيام زيد غدا لانه وجوده لعدم وقته بعد ولا في

عدمه فيه لعدم تحقق وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط في القيام الغير الواقع بعد في نفيه شرطا اصلا فهما فالمراد الشرط

الواقع لا مطلق الشرط ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع

نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة

بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ المحال ليس بعد تحققه بعلته الموجبة

في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا

لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط الايقاع ضروري

في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعلية فلهم

ضروريات الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة

الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الو

الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة

والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل

فالوجوب الذاتي يختص بالاول والوجوب بالغير بما عداها فان سلب

عن الطرف المخالف الضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي

او مطلق الضرورة فالامكان وقوعي ويسمى امكانا بحسب نفس الامر او الضرورة

الذاتية فالامكان عام او الضرورة الوصفية فالامكان وصفي او الضرورة

الوقتية المعينة فالامكان وقتي او الضرورة في وقت ما فالامكان

دوامي وكل منها اما امكان عام كما سبق واما خاص ان سلب الضرورة

الملاحظة في مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العام امكانا خاصا

ومن الوقوع امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة

للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال كقيام

زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات

فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبه الايجاب وهو ظاهر

والا لكان واقعا بعلته في اليوم او في الماضي ولا في جانبه السلب

لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن

وانما يتحقق شيء من قيامه وعدمه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل

ممكن صرف للضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة في الحال

او في الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بعللها الموجبة فهي

ضرورية واقلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حققه الشيخ الرئيس

ونقله شارح المطالع وبهذا التحقيق ظهر بطلان ما قيل ان الامكان

الحقيقي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضية

لامطلقا بخلاف البواقي فان احد طرفيها قد يشتمل على ضرورة ما وانما

انما قال اقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعلية كانت

اعم من سائر الضرورات وقد علمت ان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان

فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة

في وقت ما لانها كما تتحقق في فعل الفاعل الموجب تتحقق في فعل الفاعل

المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا تتحقق في فعل الفاعل المختار

ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة

الوقوع في وقتها كما لا يخفى منه الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق

الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين

وان وجدت الضرورة بشرط المحمول في احدهما ويسمى امكانا اخص فصل

الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه

لعلاقة معلومة توجب كعلية المقدم للتالي وترك التضايف مع انه

مذكور في كتب الاكثرين لانه داخل فيما ذكر لان المتضايفين معلولا علة

واحدة وهي اتحاد الولد ونطفة معينة في الابوة والبنوة مثلا

في المتصلة او النقيضين في المنفصلة او معلولية لاحدهما او معلوليتهما

معلوليتهما لعلة واحدة او بسبب في كلا الوجوب بحيث المتصلة لزومية

نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا او لا يلزم ان يكون

الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو بالحالة اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين

وان حكم فيها باتفاق الاتصال او الانفصال من غير علاقة تقتضي

بها قوله باتفاق الاتصال اه اي بكون صدق التالي مستلزما لصدق

المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما

تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة فقولنا اذا طلعت

الشمس على زيد يعرف اتفاقية خاصة كما لا يخفى منه او بسبب ذكر

الاتفاق سميت اتفاقية نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار

صاهل واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقاء

موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق

التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق

وتسمى اتفاقية خاصة وقد تطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم باتفاق فيه

صدق التالي تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفس الامر او

بسلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كما في قولنا كلما كان الحمار

كاتبا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة بالانفصال

في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة

منفصلة حقيقية كما يجيء في الفصل الثاني فقط وقيد فقط قيد الانفصال في

الصدق لا قيد الحكم والا لكانت مانعة الجمع بالمعنى الاعم اخص من المنفصلة

الحقيقية اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم

الانفصال فيه بخلاف ما اذا كان قيد الانفصال في الصدق اذ معنى

الانفصال في الصدق فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى

وان حكم بالانفصال في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت

مانعة الجمع وكذا الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما في مانعة الخلو

او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا

او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء

ثلثة وهو ناقص عن الاربعة او زائد كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها
اربعة وربعها ثلثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائدة على
اثني عشر او مساو لها كالستة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان و
سدسها واحد والمجموع ستة ايضا وليس المراد ان العدد الواحد
بالنسبة الى عدد اخر اما زائد عليه او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه
غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال يبتني عليه [illegible] بخلاف المتصلة

ثم الحكم في الشرطية مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في
المتصلة نحو كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة نحو دائما والبتة واما سالبة وسورها في

وسورها فيهما نحو ليس البتة ودائما ليس او على بعضها المطلق فجزئية
اما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما
نحو قد لا يكون او على بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس
بنقطة الحمل في السنة الآتية كان كذا والا فمهملة كالمتصلة بلفظة
ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال بحسب الوضع فيهما
المحصورات الاربع وملاك حكمها اليقين لكن فيها باعتبار ازمان الحكم
عليه واوضاعه في الحمليات باعتبار افراده وانما تصدق الموجبة الكلية
من المتصلة فيما كان التالي مساويا للمقدم او اعم منه ومن مانعة
الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما
تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها موجبة كلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما
تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان
بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد
التي تكذب فيها السالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان
اما حمليتان كالامثلة المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام لان ادوات الاتصال

الاتصال والانفصال لاخرجتا عن حد القضية بالفعل وهما اما
اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كا
زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان بان يكون المقدم كاذبا والتالي
صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا او بالعكس لعكس الامثلة
مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع
بل مختصة بالثلثة الاول اقول هذا ما قال لكن جريان الاحتمالات
الاربع في الموجبة الجزئية منها وفي اختصاص الموجبة الكلية بالثلثة
الاول كلام ظاهر والتحقيق ان الموجبة الكلية منها كلية كانت او جزئية
مختصة بالصادقين كما ستطلع عليه من ان التالي في قولك كلما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيد فرسا كان حيوانا مقيد بكونه حيوانا في ضمن الفرسية لا مطلق الحيوانية

واللازم ينعكس هذه الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قد يكون

اذا كان زيد حيوانا كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا في

ضمن الفرسية لا اذا كان حيوانا في ضمن الانسانية وليكون زيد حيوانا في

ضمن الفرسية من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع كونه حيوانا فالحاصل تقييد التالي

بالاطلاق كان اللزوم على بعض الاوضاع الممتنعة لا الممكنة المعتبرة في الكلية

والجزئية وان قيل يكون التالي كاذبا والمقدم كالاتي

لا تصدق اه اي لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالي كاذبا

لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق

وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم

يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق

وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية

الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقين او بتالٍ صادق ان كانت

اتفاقية خاصة او بتالٍ صادق سواء كان المقدم صادقا او لا ان كانت

اتفاقية عامة ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية

كانت او اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين ومانعة

الجمع مختصة بغير الصادقين لان ما لا يجتمعان في الصدق عنادا او

اتفاقا اما ان يكونا كاذبين او يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة كما ان ما لا يجتمعان في الكذب عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقتين
او يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة [redacted] ومن مانعة الخلو
بمعنى الكاذبتين وان يصطرفاها كما في المحصلة والمعدلة اما في
كما يكونان سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او
مختلفتان نحو كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا ولا عبرة
في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها اي بل بوقوع
الاتصال او الانفصال او لا وقوعهما فالحكم بالجزم السلبي ايجاب و
بسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب على
لفظ الشرط في السالبة لم نقل وتاخيرها في الموجبة لان دلالة التقديم

التقديم على السلب كلية دون دلالة التاخير على الايجاب فان الشرطية
المتصلة قد تكون سالبة مع التاخير كما في قولنا اذا كانت الشمس
طالعة لا يلزم ان يكون الليل موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجئ عمرو
يحتمل ان يكون موجبة ان كان بمعنى يلزم ان لا يجئ عمرو وان يكون سالبة
ان كان هو بمعنى لا يلزم ان يجئ عمرو فتامل [redacted] نحو ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين لا يلزم من
فرض اجتماعهما محال في الواقع فبينهما اللزوم الجزئي على بعض الاوضاع
الممكنة بعموم وضع وجوده مع الاخر اما بان يقتضيهما علة واحدة او
بان يكون بين علتيهما اقتضاء يوجب للاخر ذات كل منهما الاباء عن شيء

بهذا الوضع فلا يرد ان غاية هذا الوضع المقارنة بينهما لا اللزوم
بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك وقولهم
وضع وجوده اه مبني ايضا على جواز ان لا يكون بينهما ولا بين علتيهما
اقتضاء لوجه فان ذلك لا يأبى عنه ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع
مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه ايضا وان لم يجتمعا في الواقع اصلا
لوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك السالبة الكلية
من اللزومية لان معنى تلك السالبة انه لا يوجد لزوم على شيء من الاوضاع
الممكنة وقد وجد على بعضها وان صدق من الاتفاقية وكذا كل
لا انه لم يفرض اجتماع احدهما مع الآخر محالا فليس بينهما لزوم كلي فانه لم ينفك

وانه لم ينفك احدهما عن الآخر ابدا كما في ناطقية الانسان وناهقية الحمار
لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجود احدهما بدون الآخر فلا
يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وانه صادق من الاتفاقية وكذا
كذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية بعينه كل حكمين يمكن انفصال احدهما
عن الآخر في الصدق فبينهما عناد جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع
تحقق احدهما بدون الآخر وانه دائم عدم الانفصال بينهما كما في ناطقية الانسان
وصاهلية الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة
الجمع وانه صادق من الاتفاقية وكذا كل حكمين يمكن عدم انفصال احدهما
عن الآخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وانه دائم الانفصال بينهما

كوجود الانسان وجود العنقاء فلا يصدق هناك الموجبة الكلية العناد

العنادية من مانعة الجمع وانه يصدق من الاتفاقية وكذا الكلام

في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال المنفصلة

الحقيقية العنادية وما قاله الكاتبي من انه بين كل شيئين

صح النقيضين لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد

يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر اعلم ان نتيجة هذا الدليل

اما اللازمة له اصلا فان كان الاول يلزم الملازمة الجزئية بين النقيضين

وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا وهو ظاهر وان كان

٧ والتحقيق في الكلية الثانية بانفكاك كل عن الآخر

كان الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم الكل الجزء

وكلاهما باطلان فلا بد من القدح في هذا الدليل ولهذا قال في شفطة

واقسفرطة لكن بما ذكره ثبت ما ادعيناه من الكليتين المذكورتين قبل لان

الاصغر والاكبر قيدا بقيد وحده فصدقت المقدمتان وان قيد بقيد

مع الاخر في ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم قد يكون اذا

تحقق احد النقيضين مع الاخر تحقق الاخر معه وهو غير المطلوب اذ المطلوب

اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان يكون في بعض الاوضاع

الممكنة يستلزم الاخر كما هو مقتضى الانتاج بالشكل الثالث في البين

انه انما يستلزم على وضع تحققه مع الاخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة

الألوكة www.alukah.net

الاجتماع معه فلا يصدق بهناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على

بعض الاوضاع الممكنة كان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والا

لم يصدق حكم الكل اللزوم موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيدا بالقيد

الثاني فان تحققه مع الاخر لا يكون من اوضاع المقدم الممكن بل

نفس المقدم المحال فلا شك في استلزامه للاخر جزئيا بل كليا هذا

فان قلت لعل مراد الكاتبي ما ذكرتم وقلت بين النقيضين كما انه باعتبار

فرضه مع الاخر شيئا كذلك يكون ذلك الفرض هو شيئا والثابت بالكل

الثالث هو اللزوم الجزئي بينهما بالاعتبار الاول لا بالاعتبار

الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا تم التقريب

ووجه آخر [redacted] وكذا اذا لم يقيد بالقيد لان المقدمتين في انما يصدقان

اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان بمعنى والا كذبا انعكاسا

فصل في الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية اللزومية وسيتضح

في التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

امتناع صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد

القضيتين في المحكوم عليه المذكور والمحكوم به وقيودهما الملحوظة

باسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات منهما باختلافهما

في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع

اما المقدم اعم نحو كل صوفي انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة

ودائما ليس اذا كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة

كانت طالعة وقد لا يكون فالمنافي للموجبة المخصوصة هي السالبة المخصوصة

وبالعكس وللموجبة الكلية هي السالبة الجزئية قد اشرنا الى ان ادعم

ان السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو النقيض الحقيقي

للايجاب الكلي لما لا يخفى وللسالبة الكلية هي الموجبة الجزئية وفيما

بحسب الجهة فالمنافي للضرورية هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف

لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف مستغنى عنه بتعريف التنافي لكنه لدفع

توهم ان الممكنة العامة اعم الموجهات فكيف يكون نقيضا مباينا للضرورية

للضرورية وحاصل الدفع ان الاعم هي الممكنة العامة الموافقة للضرورية في

الكيف والنقيض هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف فلا منافاة بينهما

وكذا الكلام في ان نقيض الدائمة هي المطلقة العامة الاعم من الدائمة

وللدائمة هي المطلقة العامة وللمشروطة العامة هي الحينية الممكنة و

للعرفية العامة هي الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة واما نقائض المركبات فهي المفهوم

المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما دام كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان

الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي وسر ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد تحقيق نقائض البسائط على ما سبق لكن التردد في نقائض المركبة

الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن صدق نقيضيها

على ان يكون حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين مع

الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة الخلو كما في نقائض المركبة

الكلية انما اعتبر في نقائضها ان تكون منفصلة مانعة الخلو لا مانعة

الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة يستلزم كذب الجزئين

وكذبها بكذب احد الجزئين او كليهما واذا كان يكذب احدهما كان احد

جزئي النقيض اعني المنفصلة صادقا والآخر كاذبا بالاحالة واذا كانا يكذبان معا

معا كان كلا جزئي النقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في النقيض

في النقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما ليوجب التمانع

الذاتي بين المركبة ونقيضها والحكم على ذلك الوجه لا يكون الا بان يكون

تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية

تامل لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان

المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر دائما كقولنا

بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما وهو كاذب مع كذب قولنا اما

لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان دائما وهو كاذب ايضا

عرفت ان حكمي المركبة متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان

بعض الجسم حيوان في وقت دون وقت آخر ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان

دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية
تارة وبعدمها اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يصدق ذلك
فيما كان المحمول عرضا مفارقا كالقيام والقعود وغيرهما ثم نصدق
الجزئيتان القائلتان بان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه
ليس بحيوان دائما لعدم اتحادهما في الموضوع الحقيقي وان
اتحدتا في الموضوع الذكوري لكنه ليس من المركبة الجزئية فقط الجزء
بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى تقييد
الحكم عليه باللادوام كما لا يخفى فتامل [redacted] بخلاف تلك
الحملية المرددة المحمول فان المفهوم المردد بين الحيوانية الدائمة

الدائمة وبين سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد
لا يخلو عن احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا
سواء كان كل جسم حيوانا دائما او لا حيوانا دائما او كان بعضه
حيوانا دائما والبعض الآخر لا حيوانا دائما فيصدق النقيض بهذا
المعنى الشامل للاحتمالات الثلثة مع كذب الاصل وانما يصدق
الاصل المقيد باللادوام فيما كان المحمول عرضا مفارقا نحو بعض
الانسان كاتب بالفعل لا دائما ويكذب النقيض بهذا المعنى لانه
الدوام في جزئيه اذ لو صدق لوقع احد الاحتمالات الثلثة اما كون
كل انسان كاتبا دائما او لا شيء من الانسان بكاتب دائما او كون

بعضه كاتبا دائما والبعض الاخر ليس بكاتب دائما او الكل بالاطلاق او التقييد 4
مما ذكرنا ان للاخص نقيض المركبة الجزئية طريقا آخر وهو جعل المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة بان يقال في المثال المذكور اما لا شيء من الجسم بحيوان
دائما او كل جسم حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الاخر
ليس بحيوان دائما وظهر ايضا ان المراد من الحكمين اللذين وقع الترديد
بينهما الحكمان المكيفان بكيفية نقيض الجزئيين من الاصل لا مطلق
الحكمين [illegible] اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او دوام 5
اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل نوع
من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع ومخالف

ومخالف له في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال
والانفصال وفي النوع من اللزوم والعناد والاتفاق ومخالف له
في الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه وانهم
اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق
العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد
يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين عدولا وتحصيلا
بحيث لا يصدقان معا على شيء واحد ولا يرتفعان معا عن موجود
في ظرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان
واللاانسان فنقيض كل منهما نقيض للاخر كما سبق في باب الكليات واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لان موضوع

موجود ولا عن موضوع معدوم **فصل في العكس المستوي** وهو تبديل

احد جزئي القضية بالاخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه في جميع المواد

وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل

وعلى اخص القضايا وانما قال على اخص القضايا لان السالبة الكلية

مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل لوازم عديدة هي السالبة

الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في عرفهم انما هي السالبة

الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا لكل من القضايا المنعكسة

لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكوسها بهذه الجهة مثلا في قولنا

كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض الحيوان انسان اذا

كان حينية مطلقة او مطلقة عامة وعكسه في عرفهم هو الحينية المطلقة

لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة اللتان كل منهما اعم مطلقا من

الحينية المطلقة وقس عليه البواقي ولا اعتبار لعكس المنفصلات

لعدم امتياز احد جزئيها عن الاخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات

فالمعتبر المفيد ليس الا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية

كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان

المحمول اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت الشمس طالعة فالمسجد

مضيء ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة جزئية فقط فمن الدائمتان

والعامتين تنعكسان الى حينية مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه

حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام الذات

او مادام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل

حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن الوقتيتين

والوجه تبيني والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس

للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى

نفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة

كلية على مذهب الشيخ وغيره اشارة الى انعكاسها على مذهب

الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها

نفسها وانعكاس السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان

الممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف

الكاتبي في هذه الامور كما لا يخفى والسالبة الكلية تنعكس الى

نفسها من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة

كلية ومن الخاصتين الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي

في البعض وهذه القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس

للبواقي التسع والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين

تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم

وانعكاس القضايا الى عكوسها مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف

وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج لمنافي الاصل

عدم انعكاسها سالبة الا ما هو اخص من عكسها بالترتيب بالتخلف في بعض

المواد فان قلت فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس

في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق

احدهما مع الآخر يصدق عليه الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع

الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان فلا الا

مقيدا مع الآخر او في ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير منافيا

المقدم المحال الا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن

فلا اشكال قوله كان ذلك التقدير المستفاد من قيد مع الآخر يعني

وهو كون ذلك التحقق مع تحقق نقيض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك التقدير

يعني المقدم المحال الا اجزاؤه م فائدة لما كان مطلق العكس

مستويا كان او عكس نقيض لازما للاصل ففي انعكس الاعم في بعض هذه

القضايا انعكس الاخص منها ايضا وما لم ينعكس الاخص لم ينعكس

الاعم فصل في عكس النقيض وهو عند القدماء جعل نقيض المحكوم

به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف

وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات ههنا حكم السوالب في

العكس المستوي وبالعكس قوله وبالعكس اي وحكم السوالب ههنا حكم

الموجبات في العكس المستوي م فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها

فقولك كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لا حيوان فهو لا انسان ولا
عكس للموجبة الجزئية لان الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية خاصة
جزئية والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على
التفصيل المذكور في انعكاس كل موجبة الى موجبة اخرى حيث
قلنا من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة الى
وعند المتاخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم
عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى يكون عكس قولك كل
انسان حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات ههنا
حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون العكس في الموجبات منعكسة

منعكسة اما انعكستا اليه بالعكس المستوي واما السوالب فكلية كانت
او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية مطلقة لا
دائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة
الكلية تنعكس الى سالبة كلية كقوله والشرطية الموجبة وقد توقف
الكاتبي في انعكاسها بناء على منع اللزوم الجزئي بين النقيضين
وقد عرفت فساده ولا عكس للموجبة من الحمليات والشرطيات
انما لم ينعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا لان النقيض قد لا
يوجد العكس في قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة يلزم ان لا تطلع
الشمس فانه صادق مع كذب قولنا لا يلزم من طلوع الشمس وجود النهار

الباب الرابع في صور الادلة والحجج الدليل قول مؤلف من

قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق بقضية اخرى

وليس في الادعاء ظاهر قوله وليس في الادعاء وبهذا القيد تلاشى

الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها وقوله

ظاهر تلاشى المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها

تغليط الخصم بل لا تلاشى في الحقيقة ليس لان الشاعر كالمغالط

يدعي في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة

بل مجاز فلا بأس في خروجه عن التعريف بل يجب فتامل

سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة

مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البرهان

او الظن كما في الامارات او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية

المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على

اخص القضايا اللازمة له قوله وقد تطلق النتيجة اه كما في باب المختلطات

حيث قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم تتحقق واعلى

اطلاقها على اخص القضايا اللازمة كما اتفق في اطلاق العكس في

قد يستنتج منها زد ليل يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر

والقضية التي يتوقف صحته على صدقها تسمى مقدمة له سواء

كانت جزء منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية و

اوالزيبة وكالحكم الضمني بايجاب الصغرى للشكل الاول وكلية كبراه

ونحوهما وقد تخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها

لظهورها اويشار اليها بلفظ كالصفحات المشيرة وكلفظة اذا الدالة

على وقوع المقدم ولفظة لو الدالة على انتفاء التالي ولذا يكتفى

في الاقيسة الاستثنائية بشرطية واحدة كما في قوله تعالى لوكان فيهما الهة

الا الله لفسدتا اكتفاء عن الرفع بدلالة حرف اداة الشرطية على الانتفاء

لانها للانتفاء الاول للانتفاء الثاني في مقام الاستدلال فاعلم

وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة

الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط نذكرها بعد واما صحة المادة

فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها

مع الصورة الصحيحة الى العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كرؤية

الاربعة بالنسبة لحدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم

المناسب للمطلوب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من

اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة

التي تدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد المتضايفين على

الاخر لانهما متكافئان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر

علما تصوريا او تصديقيا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف

المحقق قدس سره بعدم صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه فتامل

او عليه بعينه لكون الادلة المتمدة على المصادرة بلا دور باطل هذا

مبني على ان المصادرة توقف الدليل على المدعى فيكون العلم بالدليل

متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط لا

لاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل

على العلم بالمطلوب معطل لم سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا

انحصر دليل المطلوب في ذلك الدليل او يوجد الدور الباطل او لم

ينعكس كما اذا كان له دليل اخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر [redacted]

او لم يعلم اصلا لكون الادلة يدور عليه دورا باطلا لان العلم

الكاسب له يجب تقدمها على المعلوم المكتسب فالدليل اربعة اقسام

قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس الصحيح التفصيل وقسم مستلزم

بواسطة المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة

لاحدى القضايا المأخوذة في كل مادة كما في قياس المساواة كقولنا

الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لصدق قولنا

ظرف الظرف ظرف في الظروف الخارجية متعلق بالصدق وقيد به كلما

الا ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض الظروف ذهنيا كما

في قولنا اجتماع النقيضين موجود في الذهن والذهن موجود

في الخارج فانهما صادقتان مع كذب النتيجة [redacted] وكما في

الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم فانه انما يستلزم المدعى بواسطة
صدق قولنا وكل جسم وقد يكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر
كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان دوى كما يكذب في قياس
المساواة في نحو اجتماع النقيضين في الذهن والذهن في الخارج فهم
مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة وهي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة
في كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف
قوله مقدمة خارجة احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى و
الكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم
موافقتها للقضايا في الاطراف عن العكس المستوي الموافق للاصل في

في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة غريبة
نعم قد يطلق المقدمة الغريبة على المقدمة الاجنبية مجازا اذا امل
وبهو الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه
حيوان وكل لا جسم هو لا حيوان فانه انما يستلزم بواسطة عكس النقيض
الكبرى لترتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم كليا بهذا المعنى
على حمل الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام الكلي لا على مطلق الاستلزام
الاعم من الكلي والجزئي والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام الجزئي
لهما قطعا مع انهم اخرجوهما بقيد الاستلزام واخرجوا قياس المساواة
بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجرينا هنا على ما قالوا فجعلنا

ان القياس الاول لان القياس المركب الصادق في قياس المساواة نظر الى النتيجة الاخيرة صحيح

المستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع انه
ليس بمستلزم كليا بل بواسطة خصوص المادة فالصواب لهم ان يحملوا
الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرجوا به الاستقراء والتمثيل وشرطوا في
المساواة ويقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمة غريبة او ان
يحملوه على مطلق الاستلزام ويخرجوا الكل بقيد لذاته كما لا يخفى
اللهم الا ان يحملوا على الاستلزام الكلي ويعمموا المستلزم كليا من
المستلزم وحده او مع ضميمة مقدمة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن
عدم ذلك الاستلزام الكلي في الاستقراء والتمثيل محل نظر اذ الاستقراء
مع ضميمة اتفاق جميع الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان

ان قيل عن المقدمة الاجنبية واما بعد ضمها فاستلزام الكلي ليس بخصوص المادة يدل عليه قوله الآتي ويعمموا المستلزم الخ صحيح

بان يكون المقدمة الاجنبية المشتملة على الكبرى في قياس المساواة والقياس المركب صادقة صحيح

ان فالصواب لهم عدم الفرق بين الاستقراء والتمثيل وبين قياس المساواة بان يخرجوا الكل بقيد الاستلزام ان ارادوا به الاستلزام الكلي او بقيد لذاته ان ارادوا به مطلق الاستلزام صحيح

الشاذ بالمثل الى القياس الاول على القياس المركب صحيح

ط حاصله ان الضميمة في الكل ان صدقت في جميع اوضاع المقدم يكون الاستلزام في الكل كليا وان صدقت في بعض اوضاع المقدم يكون الاستلزام في الكل غير كلي

مستلزمان كليا وان لم يستلزما وحدهما كقياس المساواة ولا
مخلص الا بان يراد بالاستلزام الاستلزام الكلي المقطوع في حد ذاته او بضميمة
مقدمة ولا يمكن القطع بحكم الضميمة فيهما بخلاف قياس المساواة فليتأمل
وانه يستلزم العلم او الظن بالنتيجة بناء على ان حصول الظن بالنتيجة
من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كما في الظن بالمطر عند
استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومن هذا القسم الاستقراء الناقص
وهو الاستدلال على الحكم الكلي بتتبع اكثر جزئياته كقولهم كل حيوان
غير التمساح يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
وغيرهما مما رايناه من الحيوانات كذلك ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء

قيد الموضوع بما عدا التمساح لانه بعد ما علم ان الحكم يتخلف عنه يكون
الحكم الكلي غلطا الا حنيفا مستفادا من الدليل وقف لم يقيده به نظر
الى ما قبل العلم بالتخلف صحيح

كانه اشارة الى انه قد يكون القطع بحكم ضميمة الاستقراء اذا كان جزئيات موضوع القضية المستقرأة محصورة لكن في ذلك يكون الاستقراء تاما لا ناقصا وكذا بضميمة علية الجامع في التمثيل كما اذا كانت العلية منصوصة الا انه يحتمل ان يكون منصوص العلية شرطا او خصوص المقيس مانعا

وانه على ما قيل القطع الكلي في الجزئيات لا جميعها بل قد يحصل منه كما في الخطابة وقد لا كما ذكره صحيح

كان الكاف للتنظير بناء على ان استقبال السحاب المظلم دليل اصولي لا منطقي واذا اريد به ايراده في صورة الدليل المنطقي تقول كلما استقبل السحاب المظلم يمطر لكنه استقبل ضبط لا يقال ان كانت الشرطية كاذبة لحصول التخلف كثيرا لانا نقول انما تكون كاذبة فهو التخلف اذا كانت يقينية واما اذا كانت ظنية فلا كقولهم كل حائط ينتثر منه التراب ينهدم وقولهم كلما طاف بالليل سارق تامل صحيح

قد يقال ان القسم الرابع سمي الاستقراء والتمثيل فالمناسب ان يقول وبهذا القسم اما استقراء او تمثيل الا ان يقال ان منه ما هو فاسد الصورة فانه غير داخل في تعريف القياس ولذا خرج الفرق عن العقيم عن الاشكال لما يرد عليه ما هو داخل فيه من الامثلة ما هو فاسد المادة صرح به

واما الاستقراء التام فهو من القسم الاول بناء على انه مقيس قياس مقسم فتامل صحيح

من جزئيات طرفي الذي هو الموضوع ثم المراد بها الجزئيات الاضافية صحيح

قطعا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده في مثل بعلية الجامع بينهما كقولنا

العالم كالبيت في التاليف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا

علية الجامع اما بالدوران بهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية

وجودا وعدما وسمي الاول دائرا والثاني مدارا كان يقع علة

الحدوث هو التاليف لانه يدور عليه وجودا كما في البيت وعدما كما في

الواجب تعالى واما بالترديد كان يقع علة الحدوث اما هو التاليف

او الامكان والثاني باطل لصفات الواجب تعالى فتعين الاول

فظهر ان الاستلزام الكلي من مقدمات البرهان دون الامارة واعلم

ان نتيجة الدليل تابعة لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا وكما

قال عبد الحكيم تخصيص اثبات العلية بهما انما هو لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية منه

قال عبد الحكيم قد يعبر عنه بالطرد والعكس او الاستلزام وجودا وعدما منه

وقد يبطل الاول بتحقق الحدوث بدون التاليف في الجوهر الفرد منه

وكما علما فان وجد في المقدمات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضا وان

وجد جزئية كانت جزئية وان وجد ظنية كانت ظنية ولكن انما تكون

تابعة لها في اثنين منها اعني الكم واعلم انها بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للمقدمات الاجزاء في هذه الامور كذلك

تكون تابعة للمقدمات الخارجة كالعكس المستوي في الضرب الاول

من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية كالعكس الجزئي في

علية وكذا عكس النقيض وايضا لا تكون النتيجة قطعية ما لم يكن الاستلزام

الكلي قطعيا في البراهين والاستلزام مقدمة خارجة عنها

قد بينا فيما سبق بان العكس مطلقا ليس مقدمة لشيء من المعنيين اما بالمعنى الاخص فظاهر واما بالمعنى الاعم فلانها كما عرفته توقف صحة الدليل على صدقها والعكس ليس كذلك واين توقف العلم بصحته بمعنى الاستلزام المطلق عليه وفرق بين توقف الصحة وبين توقف العلم بالصحة عليه منه ادام

قد يقال ان قطعية الاستلزام النتيجة بقطعية المستلزم اعني القياس لا بقطعية الاستلزام الكلي فان الاستلزام الكلي قطعي في مطلق القياس وان كان احدى مقدمتيه ظنية او كاذبة منه

فصل القياس لما استلزم النتيجة لذاته ليس بواضح من

قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفاءها بين كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيتلى ونتيجة غير معلوم بل مرادهم نفي الواسطة في الاثبات اي لا
يكون المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك اللازم
الكلي وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته
في بعض الاشكال والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون
بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس
المستوي في الاشكال الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على
مادة النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان
حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا

كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي
ربما يقصد بكلمة لكن مقدمة استثنائية مطلقا وربما يقصد
اشار باداة التعليل الى انها كثيرا ما لا يقصد بها في المباحث الكتب
وواضعة في المستقيم ورافعة في غير المستقيم والمقدمة الاخرى
شرطية لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد
تكون حملية وقد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص
العام ببعض افراده وان اشتمل على مادتها فقط فيسمى اقترانيا
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه
في المطلوب يسمى اصغر والمحكوم به يسمى اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر

الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والحد المذكور المشترك بين الصغرى
والكبرى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المسمى
للبواقي او لتوسطه بين المقدمتين والنتيجة ولذا يلزم عند اخذها
اركانا بشان الوسائط وفيه اشارة الى الطرفين اخذ النتيجة من القياس
الاقتراني والهيئة الحاصلة من اقتران حد الاوسط
بالاصغر والاكبر حملا او وضعا تسمى شكلا ومتى اقترن الصغرى بالكبرى
كيفا او كما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على
ما بعدها وانهم لم تشتملا على الاصغر والاكبر كما في صغرى الاستقراء
وكبراه وكما في كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة

الاقيسة المركبة من المنفصلات ذات حمليات بعد اجزاء الانفصال
فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين بل من
حملية وشرطية او من شرطيتين وهو القياس الاستثنائي قدمناه على الاقتراني
على عكس ما في المتون لانه يجمع اقسام بين الانتاج بخلاف الاقتراني
ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا الشكل الاول بالخلف و
العكس والاقتراني في قام من وبه يجمع اقسام بين الانتاج و
شرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية او عنادية
احدى مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والاوضاع اتماما لاعتبار
الازمان والاوضاع مع ان كلية الشرطية لا تكون الا باعتبارهما لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار

الافراد لا باعتبارهما فلو لم يقيد بذلك لتوهم ان الشرطية

كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوضاع وكلية تلك الحملية باعتبار

باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرطية كلية بها باعتبار الازمان

والاوضاع وعطف الاوضاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية

باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لا بد من الكلية باعتبار الاوضاع

الممكنة الاجتماع معها ايضا [redacted] ان لم نتحكم بهما في الوقت والوضع

قوله ان لم نتحكم بهما هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عمموا الكلية باعتبار

الازمان والاوضاع ههنا مما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية

الشخصية كما عمموا الكلية من الشخصية في كبرى الشكل الاول الاستثنائي

بان كانت المقدمتان شخصيتين

عن هذا التكلف وما بعده [redacted] والا فينبغي ان يكون كلية مثل ان الكواكب

زمانيين وضعيين

المنجم اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان

الاسلام غالبا لكنهما اقترنا في هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا

انتفاء الاتصال فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين المقدم

ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

دون العكس وقد تقدم مثالهما الحق انه من شرطية وحملية ولما الحق

من شرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن حادثا لم يكن متغيرا

يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما

قوله اما اقتران السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا او يكون سلطان الاسلام مغلوبا لكنهما اقترنا في هذه الزمان والوضع فلا يكون مغلوبا والله تعالى

والسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد ناشرة وسعد الذابح وسعد الملك وسعد البارع وسعد مطر وهذه الثمانية في السعود وهذه الاربعة في منازل القمر وسعد الهمام وسعد البارع وسعد مطر وهذه الثمانية في المنازل كل منها كوكبان بينهما في المنظر نحو ذراع

قاموس

فيثبت الواقعة تاليا قوله لكن يثبت الشرطية الواقعة اه وفيه اشارة

الى انه يصيب المغنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت

هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التى هى عكس نقيضها ههنا لكن ثبت

الاولى فيثبت الثانية او لكن بطلت الثانية فيبطل الاولى [redacted]

ولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت

منفصلة حقيقية فاستثناء عين اى الجزئين ينتج نقيض الآخر كمانعة

الجمع نحو هذا الشئ اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر

واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر

او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه شجر فيكون لا حجر فصل الاقترانى

الاقترانى ان تركب من حمليات صرفة يسمى اقترانيا حمليا كما تقدم والا

فشرطيا سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا

غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج

انه كلما كان متغيرا كان حادثا قوله كل ان ممكنا احترز عن صفات الله

تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك الصفات ليس مقتضى ذواتها

بداهة بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون ممكنات لازمة لذاته تعالى

وهى قديمة قوله غير لازم احتراز عن صفات الواجب تعالى لانه

وجودها ليس مقتضى ذواتها بل مقتضى ذات الواجب تعالى فتكون

ممكنات مع انها قديمة [redacted] او من منفصلتين نحو الشئ اما ان

يكون واجبا بالذات اولا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات

او ممتنعا بالذات ينتج ان الشي اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا

بالذات او ممتنعا بالذات او من منفصلة وحملية نحو كلما كان العالم

متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه

كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو الموجود اما واجب

بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه

فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة

ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشي واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضي

للوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه كلما لم

يكن الشي واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالاقتراني الشرطي

خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه

محمولا به او عليه في الصغرى سواء لنفي الصغرى او للاحد طرفيها وهو قضية في

متعارف كالامثلة المذكورة قوله سواء لنفي الصغرى ناظرا الى الصغرى

والكبرى مشتركتين في جزء تام كما في الحملي المتعارف وقوله او لاحد

طرفيها ناظرا الى كونهما مشتركتين في جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي

المتعارف منه [redacted] وان لم يكن كذلك بل من متعلقات احدهما في متعارف

اما الحملي فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم وما

الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم

ومركز العالم في وسط الافلاك ينتج لذاته انما كلمة انت نقيضة مطلقة كانت في وسط
الافلاك وبيان الضرب الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف في قوله في الرابع
وبيان الضرب الاشكال الاربعة ان الاوسط ان كان متعلق محمول الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل وكل رجل انسان
فهذا غلام انسان ويشترط بايجاب الصغرى وكلية الكبرى لتخلف النتاج
في قولنا غلام المرأة ليس غلام رجل وكل رجل انسان او منكوح فالحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام الروم غلام انسان
وبعض الانسان ابيض او اسود فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كان متعلق محمول الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني

الثاني نحو هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل فهذا ليس غلام امرأة و
يشترط باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لتخلف في قولنا غلام
المرأة غلام حيوان وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة ليس غلام رجل ولا شيء من
الرجل بحمار او فرس فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب في
قولنا غلام المرأة غلام حيوان وبعض الجسم او الجماد ليس بحيوان فان
كان متعلق موضوع الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث
نحو غلام رجل انسان وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط
بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لا بطريق

النظر والاكتساب كما في القياسات الخفية للبديهيات كالحسيات قوله

لا بطريق النظر والاكتساب واما القياس بالمعنى السابق الذي يعم

دليل يستلزم النتيجة لذاته فهي ما يستلزمها بطريق النظر والاكتساب

كما يتجلى الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل وقد

اخذ في مفهوم القياس بخلاف القياسات الخفية في البديهيات فان البداهة

منافية للاكتساب والفرق بين القياسات الخفية وبين الادلة دفعية

ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها ساذجة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدريج

فصل القياس الاقتراني المتعارف حمليا كان او شرطيا

فظهر ان الاكتساب معتبر في مفهوم مطلق الدليل والدليل ماخوذ في مفهوم القياس يعم لذاته ان الاكتساب معتبر في الماخوذ في مفهوم القياس وبواسطة ان ما هو معتبر في الماخوذ في مفهوم القياس هو معتبر في القياس ان الاكتساب معتبر في مفهوم القياس

شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى

فهو الشكل الاول قوله محكوما به في الصغرى سواء لنفس الصغرى كما اذا كانت حملية

اشتركت المقدمتان في جزء تام او لاحد طرفيها كما اذا اشتركتا في جزء

ناقص على نحو ما سبق او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به

فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول

منها لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية ثابتة بالخلف او العكس

اما الخلف فهو ابطال نقيض الشكل النظري بحيث يجعله بضم نقيض النتيجة الى

احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى

ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم

على التقدير

عن النقيض كما في ضرب الشكل الثالث او اخص منه كما في الضرب الاولين من الشكل الثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدمتيه الى العكس الاخرى مستويا او احد العكسين الى الاخر لينتظم

قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة او لما ينعكس اليها او بعكس الترتيب

بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك او احد العكسين او كلاهما

هو معنى ارتداد الشكل الى الشكل الاخر ولكل من الاشكال الاربعة شروط

اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب الصغرى وكما كلية الكبرى

لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدهما قوله فشرط انتاجه كيفا

ايجاب الصغرى اه اما ايجاب الصغرى فليندرج الاصغر في الاكبر نفى

الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر ايجابا او

سلبا اذ بمجموع هذين الامرين يظهر اندراج الاصغر في حكم الاكبر بداهة

كبريات

صغريات	موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة كلية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

بداهة هكذا قالوا وهو دليل لمي للاشتراط المذكور وقولنا الاختلاف

النتائج اشارة الى دليله الانى ولا ينافى ذلك كون بين الانتاج لان

بداهة استلزام مثل قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث نتيجة لا يستلزم

بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم بالاستلزام بديهيا والحكم بالاشتراط

نظريا مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيها لا دليلا [redacted] فضروب الناتجة

للمحصورات الاربع اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول

مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله في الحجاج والشرط

الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل مخلوق صادر عن

الواجب تعالى بالاختيار ولا شيء من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء

من المخلوق بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة

اذا كان حادثا كان قديما ينتج ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة جزئية

الرابع من مختلفتين في الكيف والكم والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل الثاني

فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج

عند فقد احدهما ايضا فضروبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة

على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من كليتين والصغرى

موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم

شرف النتائج تقديم الاوليين على الاخريين ولا فضل تقديم الاول على الثاني ولا الثالث على الرابع بخلاف شرف الصغرى فانه تقديم كلا على ما بعده

كبريات

صغريات	موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
موجبة كلية	عقيم	منتج	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	عقيم	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم

بقديم الثاني من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل

قديم بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبعكس

المقدمة السالبة وجعلها في الاول مع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني

الثالث من مختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثال الضرب

الاول ايضا الرابع منهما والصغرى سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني ينتجان

سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما الشكل الثالث فشرط

انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف في كل ناحية لها

ايضا فضروبه الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف

النتائج والكبرى مع شرف اقترانها الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف

بان يضم نقيض النتيجة بالضرورة الى الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى فخلاف فيقال ... الاول بعض الجسم قديم وكل قديم بسيط فبعض الجسم بسيط في الثاني بعض الجسم قديم ... شكلا رابعا مع عكس الترتيب صح

ذكر اختلاف الكيف بتسميته اختلافا في الكم والا فقد علم ذكره انتفاء الانتاج بهذا الشكل باختلاف المقدمتين

تقديم هذا الضرب على ما عدا الثالث والخامس بالنظر الى الصغرى وعلى الثالث بالنظر الى الكبرى

كبريات

صغريات	موجبة كلية	سالبة كلية	موجبة جزئية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	منتج	منتج	منتج
سالبة كلية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد

الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى سالبة

ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخامس

من مختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما

الى السادس منهما والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس

الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع منهما والصغرى موجبة كلية

ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن

منهما والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى

الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف

بالخلف وقد حصر المص اضروبه الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة

الجزئية الى نفسها في الخاصتين لكنه في الاقيسة الاقترانية الشرطية مخرجة

فيها وفاقا **فصل** في المختلطات الشكل الاول والثالث شرطهما

بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها

واما نتيجتهما فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان

والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيها كالكبرى في الجهة من غير فرق وان

كانت احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى

[illegible] الوصفية او الوقتية وانما تحذف لان الاصغر ثابت للاوسط وبالفعل [illegible]

[illegible] الضرورة انما [illegible] الاكبر [illegible]

كان لادوام [illegible] الصغرى [illegible] النتيجة [illegible] الكبرى [illegible]

الشكل الاول [illegible] القيد [illegible] اللادوام واللاضرورة [illegible] المخصوص [illegible] بالصغرى

[illegible] في الشكلين [illegible]

محذوفاً عنهما قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى

قوله محذوفاً عنهما اي عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة

والضرورة المخصوصة بالصغرى اي غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل

والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الثالث مع

ان الظاهر اذ ليس في شيء من عكس القضايا ضرورة ولا قيد لاضرورة بل فيها قيد دوام

قيد اللادوام فقط كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى

في الشكل الاول والى عكسها في الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة ناظران

جدول الشكل الاول

كبريات

صغريات	العامة المشروطة	العامة العرفية	الخاصة المشروطة	الخاصة العرفية
الضرورية	ضرورية	دائمة مطلقة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
العامة المشروطة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
مشروطة خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
منتشرة	مطلقة منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

ذاتية او وصفية بقرينة ما يأتي

ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة

فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيما اذا كانت الصغرى من الصغريات الضرورية

والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا

اذا كان الامر في العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك

بان كانت احدى العامتين

فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام هكذا قالوا وتركوا

قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام في كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع وليس

فيها قيد اللاضرورة بل في الخاصتين منها قيد اللادوام فقط ولا يخفى

جدول الشكل الثالث

الكبريات

الصغريات	عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
ضرورية	حينية مطلقة		حينية لا دائمة	
مشروطة عامة	حينية مطلقة		حينية لا دائمة	
مطلقة وقتية	مطلقة عامة		وجودية لا دائمة	
مطلقة منتشرة	مطلقة عامة		وجودية لا دائمة	
دائمة	حينية مطلقة		حينية لا دائمة	
عامة عرفية	حينية مطلقة		حينية لا دائمة	
مطلقة عامة	مطلقة عامة		وجودية لا دائمة	
خاصة مشروطة	حينية مطلقة		حينية لا دائمة	
خاصة عرفية	حينية مطلقة		حينية لا دائمة	
وقتية	مطلقة عامة		وجودية لا دائمة	
منتشرة				
وجودية لا دائمة				
ضرورية وجودية لا				

انهم لو قالوا في الشكل الاول بحذف فاعل الصغرى قيد اللاضرورة مطـ
وقيد الضرورة واللادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد
ومابعد من قولهم والاخص اليه لا دوام الكبرى والاخص ينضم اليه
لادوام الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها فنتيجة المؤلف من المشروطتين مشروطة
في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث ومن الصغرى المشروطة
والكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى
المطلقة العامة والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم

واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى من الضرورة
الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي ومن الضرورة
الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة اطلاق منتشر والباقي
بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيين جهة البسيطة المقيدة
بهما **الشكل الثاني** شرطه بحسب الجهة امران كل منهما احد
الامرين الاول صدق الدوام الذاتي على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
مطلقتين او كون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة
ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى في
الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما والا
فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل
الثاني الحاصل بعكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل
بعكس الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس
الترتيب كما عرفت فصل في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت

انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين ويحوي
ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما اي مقدما
بكماله او تاليا بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان
يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي واما ان يكون جزءا تاما من احدهما
وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او منفصلة
النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة
على قياس الحمليات من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه المنتجة
الا ضرورة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب لاخس مقدمتيه
في الكيف والكم والجهة فالمطبوع ان تركب من لزوميتين والاتفاق ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تركيب من الاتفاقيتين او من المختلفتين في خصوص الاتفاق وعمومه

الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني

وثانيهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل

الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تركب من المختلفين

فيشترط لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فانها لا الى القياس الاستثنائي

المشروط بها كما يأتي فان كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان

يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا في اللزومية

قوله فان كان من الضروب هذا مبني على ما قبله فان موافقة شيء من

اللزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم

اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع

الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف

من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط آتية ويكون ما ل الى القياس

الاستثنائي بان يقال كلما كان شيء من الاصغر والاكبر موافقا للملزوم

كان موافقا للازم الذي هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق فيه

لم يكن احدهما موافقا للازم الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن

المقدم حق مثله وان كان من الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها

امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية وثانيهما احد الامرين

هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول

اوكبرى الشكل الثالث هنا وله وقعت صغرى الشكل الاول له فلا ينتج فيما

وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثاني لانه منتج للسلب

والكلام في منتج الايجاب ولا للشكل الرابع اذ الشرط فيه وقوع

الاوسط مقدما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرر في محله فهذا الشرط

اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعلى التعاقل القالى التوضيح

قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب

وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا

والجواب عنه بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الافادة

فاسد لان الترتيب المذكور ليس بتام والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل

الدليل فحينئذ لا يكون القياس والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين

الا المؤلف من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني

وعقيم في الرابع كما حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على

المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان

فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة

فمدفوع بمثل ما قدمنا من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية

في كذب الكبرى لما ما اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة يجب

نفس الامر صادقة التزاما الا انها صادقة تحقيقا والتزاما لان

فرض وقوع شيء يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجا في الواقع

الخاصتين الا في السلب بان يعتبر في كل منها ان لا يكون الاصغر الا الاتفاقيتين م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى عددا منقسما بمتساويين يلزم ان يكون عددا في ضمن زوجيتها

قطعا لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بديهية وما قيل انما يصدق

تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوجية فرضا عددا لكن لا شئ من العدد

بخمسة زوج في الواقع ففيه ان بعض العدد على ذلك التقدير الخمسة

زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كلما هو زوج وليس

فرضا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة زوج وكل

ما هو زوج وليس فرضا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت

الى ما قيل لو كانت الخمسة زوجا يلزم ان لا يكون عددا في الواقع فليتأمل

ولا بما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت كلية لان الفردية

الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية على هذا الوضع وان

حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون الاوسط مقدما في

اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية

لتكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع الثاني

ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين فلم

اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين مقدمي المقدمتين

او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس

ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير

المشارك للكبرى ومن نتيجة التاليف بشرط ان يكون وضع الطرفين

متصلة جزئية مقدمها من التالي ... الصغرى ونتيجة التأليف من الكبرى ٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في الحمليين من كونهما مقدما وتاليا
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكان كل فرس جسما وكلما كان كل جسم
متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما
كان كل انسان حيوانا كان كل موجود متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل فرس
متغيرا كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشتمال
الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة
من المشاركين
لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين موجبة
فالمشاركة بين التاليين مشروط بايجاب المقدمتين وبين المقدم
والتالي بايجاب احدهما وبين المقدمتين غير مشروطة بايجاب شئ

شئ وغير المشتمل من الصنف الاول مشروط بامرين احدهما كلية احدى
المتصلتين وثانيهما بعد رعاية القيود الآتية ان يكون احد المشاركين
نقيضا او بالكلية المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروض ضمنا
منتجا للمقدم من تلك المنفصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروط بكون
نتيجة التاليف مع احد المشاركين منتجة للمشارك الآخر اذا اتفقت
المتصلتان في الكيفية مع احد طرفي الموجبة منهما منتجة لنقيض المشارك
اذا اختلفتا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الاحتياجين ايضا
في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية
فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى نقيض

او بجلية مع نتيجة التاليف او عكسها الكلي سمي المقدم الكبرى كما في
المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية بان يقال كلما كان
كل انسان حيوانا كان كل انسان جسما وكلما كان بعض الجسم متغيرا كان بعض
الموجود حادثا ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل دوري متغيرا يصدق قولنا اذا كلما كان كل دوري متغيرا كان بعض الموجود
حادثا كان تلك الصغرى اعني قولنا كل دوري جسم نتيجة لتاليف المفروض
اعني قولنا كل دوري متغير ينتج من الثالث مقدم الكبرى اعني قولنا بعض
الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق فوائد
نافعة فيما قبل وبعد منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة

موجبة كانت او سالبة في قوة كلية فتح صدقت ومقدمها ضروري صدق
ومقدمها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او
السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية
او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية او الجزئية
في قوة جزئية النوع الثالث له ثمانية اصناف لان الشرطية التي هي
احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة مقدم الصغرى
او الكبرى او تالي احديهما او ينعقد بين المتشاركين في كل صنف الاشكال
الاربعة بضروبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة او منفصلة
كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعلق الاهلية يلزم امكان التمانع

بينهما وكلما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع النقيضين ينتج

انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الالهة يلزم امكان اجتماع

النقيضين وبهذا النوع كالقياس المؤلف الحملية والمتصلة في

شرائط الانتاج وعدد الضروب وكل صنف وستعرفها القسم الثاني

ما يتركب من منفصلتين ولا يتم ثلثة انواع النوع الاول ما

يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة

اصناف لانه اما مؤلف من حقيقيتين او من حقيقية مع مانعة الجمع

او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او مانعة الجمع ومانعة

الخلو ولا تتميز الاشكال الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع

بالطبع بل بالوضع فقط ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين

وكلية احديهما ومنافاة السالبة للموجبة المستعملتين فيه بان لا يصدق

نوع تلك السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة كل نوع من

الانواع المنفصلة مع موجبة لا مع موجبة نوع اخر الا السالبة المانعة

الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتها والنتائج

فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول متصلتين

موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة

كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم قديما

والبتة اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب تعالى

فاعلا مختارا كان العالم حادثا وبالعكس لكنه وانه ليس البتة اما ان يكون

فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث الاولى كما

متصلة موجبة كلية مقدمها من غير الحقيقية في الثاني ومن الحقيقية

في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس وفي الصنف الرابع والخامس منفصلتين

موجبتين جزئيتين كل منهما مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن نقيضي

الطرفين في الرابع والمؤلفة من موجبتين احديهما جزئية فهي النتيجة

كالرابع والسادس لكن كانت الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس في الرابع

فيما عداهما من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية

مانعة الخلو والمؤلفة من الموجبة والسالبة عقيم في السادس وينتج في الاول

في الاول اذا كانتا منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احدهما

طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى بالعكس في الرابع احديهما على

التعيين مقدمها من مانعة الجمع في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن السالبة

في الرابع ومن الموجبة في الخامس النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء

ناقص من كل منهما وهو المطبوع ويتالف بين المتشاركين الاشكال الاربعة

بعض وبهادرتها يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا لما من نوع او

من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احديهما

وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الشكل المنفصل الواحد

اي المتعلق على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو تركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنفصلة مركبة من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك ان وجد فكذلك

الجزء والاخر نتايج التاليف وله اصناف خمسة لا مزيد عليها الاول

ما يشارك جزء واحد من احديهما جزء واحدا من الاخرى مشاركة منتجة

ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التاليف

كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا

او بعض الممكن قديما ينتج انه اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا اى

بعض الممكن قديما قوله ينتج انه اما ان يكون كل جسم ... هذه النتيجة منفصلة مانعة

الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما يقتضيه الشرط

الاتية الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين من الاخرى

من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك

ونتيجتي التاليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او متغيرا واما

ان يكون كل متغير حادثا او كل متغير قديما ينتج اما ان يكون كل جسم

لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث ما يشارك جزء من احديهما جزء

من الاخرى والجزء الاخر من الاولى جزءا اخر من الثانية ينتج باعتبار

المشاركتين منفصلتين كل ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول الرابع

ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج منفصلة ذات

اجزاء اربعة هي نتائج التاليفات الاربعة الخامس ما يشارك

جزء من احديهما كل جزء منها للاخرى من الاخرى والجزء الاخر من الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد جزئي الاخر فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة

كما ينتج الثاني النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء تام من احديهما

وناقص من الاخر بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او

منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المتشاركين على تاليف منتج

من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية الجزء الموجبة

مانعة الخلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو الحاصلة

من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية و

المنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة فحكمها مع المنفصلة

البسيطة الحكم القياسي المركب من المنفصلتين المتشاركتين في جزء تام

تام كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبق فيؤخذ نتيجة التاليف

بحسبهما وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا

واما ان لا يكون العدد كما او اما ان يكون العدد منقسما ينتج اما ان يكون

العدد زوجا كان منقسما ينتج او بالعكس واما ان لا يكون العدد كما وان

كانت متصلة فحكمها مع الحكم القياسي المركب من المنفصلة والمتصلة

وسيجيء فتؤخذ نتيجة التاليف بحسبهما كقولنا دائما اما كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودائما اما ان يكون

النهار موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة او

الليل موجودا واما ان يكون الشمس مظلمة القسم الثالث ما يتركب من

الحملية والمتصلة ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا
في جزء تام في الحملية وناقص في الشرطية وتنعقد الاشكال الاربعة
بحسبها بين المشاركين وله انواع اربعة لان المشارك للحملية
اما تالي المتصلة والحملية اما كبرى وهو المطبوع او صغرى واما مقدم
المتصلة والحملية اما كبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة تابعة
للمتصلة في الكيف فالنوعان الاولان ينتجان متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى والحملية الكبرى
في الاول وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان حادثا

العالم متحيزا كان متغيرا وكل متغير حادث ينتج انه صح

وشرط انتاجهما ان يكون تاليف هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا

ولو بالقوة لنتيجة التاليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة
التاليف منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة السالبة ان كانت سالبة
قوله لتالي المتصلة السالبة كقولنا كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان
كل جسم متحيزا فبعض الحيوان جسم قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان
كل انسان قديما فان تالي المتصلة السالبة اعني قولنا بعض الحيوان قديم
وان كانت حملية جزئية الا انها في قوة الكلية بناء على قوله السابقة
فهي كلية مع الحملية الصغرى تنتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم
واذا جعل هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية تنتج من الشكل الثالث
ان بعض الحيوان قديم وهو تالي المتصلة السالبة وقس عليه البواقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف بين
المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها
تالي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثاً كان الفلك
حادثاً ينتج كلما كان العالم حادثاً كان الفلك حادثاً ولا يشترط فيها
اشتمال المشاركين على تأليف منتج فان اشتملا على تأليف منتج بالفعل
او بالقوة على القول السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة
موجبة او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية
المتصلة وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المفروضين منتجاً المقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل

كل انسان حيواناً كان كل بدن حساساً وكل فرس حيوان ينتج كلما كان
كل انسان فرساً كان كل بدن حساساً [illegible] ينتج كلما كان كل انسان فرساً
هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدمها نتيجة الشكل الثاني
المنعقد بينهما بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
اذ لا يجب هنا النتيجة المحققة بل المفروضة فاحد المحصورات
الاربع كافية هنا بعد شرط استلزام المقدم مع الحملية مما كا
تحقق في المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية
المذكورة في القياس فنتيجة التأليف يستلزم بواسطة الحملية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصادقة مطلقا مقدم تلك المنفصلة ومقدمها يستلزم تاليها
فنتيجة التأليف يستلزم تالي المنفصلة وهذا الاستلزام على
نتيجة القياس ههنا القسم الرابع ما تركب من الحملية و
المنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين
النوع الاول ما ينتج حملية واحدة ويسمى بالقياس المركب
من منفصلة وحمليات بعدد الاجزاء الانفصال كل حملية منها
مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتألف بين الاولى
الحمليات اقيسة متغايرة في الاوسط متحدة في النتيجة التي هي
تلك الحملية وقوله متحدة في النتيجة اه وذلك الاتحاد بان يتحد محمولات
محمولات الكبريات الحمليات اما من شكل او من اشكال مختلفة
وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى
الاعم واشتمال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط
في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات
الكبريات وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضيا
وكل جوهر حادث فالعالم حادث تنبيه القياس المقسم
امثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصولة النتائج كما سيأتي
بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة
مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك النوع الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المقسم

المؤلف من منفصلة وحملية او حمليات متعددة مشاركة

لجزء واحد من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد

الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان

او اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة

فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية

وينعقد الاشكال الاربعة بضروبها في الكل فالصنف

الاول يشترط انتاجه بكون المشاركة منتجة

مشتملة على شرائط الانتاج شوله بكون المشاركة منتجة

لا بعض متعلق بمتعددة التي يليها

فافهم ... كتب باستانبول بجامع سلطان احمد ... در ...

منتجة اي بالفعل لا بالقوة بناء على القول السابقة لان تلك القوى

انما يجري فيما كانت القياس متصلة ولا متصلة ههنا في القياس

فلا يتصور ههنا الانتاج بالقوة لكنه لا يخفى [redacted] في ينتج منفصلة

موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك

اما واحد ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة

لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او فردا وكل منقسم

زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وح يكون القياس بسيطا

واما متعددة ان كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية

واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات متعددة لجزء واحد او متعدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو باعتبار كل مشارك قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار

مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اجزاؤها

مؤلفة من نتائج التأليفات ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا مؤلفة

منها ومن ذلك الجزء قوله فمؤلفة منها او من نتائج التأليفات

ومن ذلك الجزء الغير المشارك وهذا فيما كانت المتصلة ذات اجزاء

وقد شارك حملية وحمليتين لجزئين منها وبقي هناك جزء لم يشاركه

حملية كما لا يخفى [redacted] سواء كان عدد الحمليات مساويا بعدد

الاجزاء وهو ظاهر او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا

او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض

بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض

الزوج كما او بعض الفرد كما او الكثير منها لكنه 2 ينتج باعتبار

التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا

اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل

لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا

العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا

هذا اما زوج او فرد او كم قوله ينتج باعتبار التركيب قولنا

فانه باعتبار مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للثانية ينتج القول الاول وباعتبار المشاركة الاولى للاولى والثانية
للحملية الثانية ينتج القول الثاني وباعتبار مشاركة الاولى للاولى
والثاني لكل من الثانية والثالثة ينتج القول الثالث وكل من القولين
الثلثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التأليفات وعطف
الكم على الفرد في القول الثالث بالحاق الواصلة لا باو الفاصلة في عملا
عطف على الزوج في الثاني منه وربما يتحد بعض نتائج التأليفات
مع بعض دون بعض كما نحن فيه فجعل المتحد لكن جزء واحدا من النتيجة
المنفصلة وغير المتحد اي الجزء الغير المشارك جزءا آخر منها او
الصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة

منتجة ففيما كانت المشاركة واحدة انتج سالبة جزئية منفصلة معدولها
نتيجة التاليف ونالها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا
الجسم مجردا او متحيزا وكل متحيز ينقسم فقد لا يكون هذا الجسم متحيزا [اذا كان ثم] اذا كان مجردا
قوله انتج سالبة جزئية اه اي واذا كانت المنفصلة موجبة كلية
فالنتيجة هنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس
فضلا عن النوع منه وفيما كانت متعددة انتج متصلات متعددة كما
كما اذا بدلنا الكبرى في المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينقسم فقد لا يكون اذا
كان بعض المجرد متحيزا كان هذا الجسم متحيزا وقد لا يكون اذا كان بعض
الشيء متحيزا كان هذا الجسم مجردا ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضايا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليفات منع
لا ينتج المثال فقولنا قد لا يكون اذا كان بعض الجسم متحيزا كان بعض الشجر
متحيزا للتخلف في بعض المواد ومثله للتخلف اه كما في قولنا ان هذا الجسم اما انسان
او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه لا يلزم قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه لكن يصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا
كان انسانا [redacted] وان لم يكن منتجة فشرط انتاجه ان يكون نتيجة التأليف
المفروضة مع الحملية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة في منتجة منفصلة
موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك

المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون
هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جسما او جوهرا مجردا فقوله كقولك اما ان يكون هذا الشيء لان المشاركة
للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهي
مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا اختلاف للقرينين
كيفا فلا ينتج لكنا نفرض منع القولنا هذا الشيء جسم ونضم الى ذلك
الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك
للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج [redacted]
او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو باعتبار كل مشاركة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين

فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع موافقة

لذلك او من نتائج التأليفات سواء كانت الحملية واحدة كقولنا

اما ان يكون الاله الواحد موجودا والاله المتعدد موجودا وكل ما وجب موجود

ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد

موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا

قوله وكل واجب موجود بهذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة

بهيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكنا نفرض كلا

منهما قياسا منتجا فباعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد

الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج في الشكل الاول ان الاله الواحد موجود

وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار

مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من

الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا

الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج هاهنا [redacted] وباعتبار

التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا قوله

وباعتبار التركيب قولنا اه وبرهان هذا الانتاج انه انتج

باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا

منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا ضم الحملية المذكورة الى هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنفصلة النتيجة ينتج لكن المنفصلة باعتبار البساطة ايضا مثلا

او متعددة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا

وكل واجب قديم وكل مجرد موجود ينتج اما او متعددة فانه باعتبار

البساطة ينتج قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا

وقولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد الوجود شرط

استتباع الجزء المشارك من نتيجة التاليف مع الحملية وباعتبار

التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد مجرد المثل

ماعرفت جميع ماذكر في الصنفين اذا كانت المتصلة موجبة

واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة

الموجبة في الاشتراط باستتباع الجزء المشارك من نتيجة التاليف

مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط

منتجة صح

بكون المشاركة لكن النتيجة فيهما سالبة من نوع المنفصلة فالضابط

في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف

والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة الخلو ومانعة الجمع كما عرفت

والصنف الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما ينتجه

الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت المنفصلة فيهما موجبة

والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة

وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما

الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت المنفصلة
مانعة الجمع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل منهما لا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط فله
اربعة اصناف لان المنفصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط
اما مقدمها او تاليها وشرطه في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب
احديهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت مانعة الجمع وسالبة
فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة في الكيف
والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده فاعلا مختارا
واما ان يكون موجده فاعلا مختارا او فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون

ان كانت المنفصلة موجبة

يكون العالم حادثا او يكون موجده فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت
المنفصلة سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المتصلة او كون الاوسط
تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت ال
او مقدمها ان كانت مانعة الجمع فان كانت المنفصلة مانعة الخلو
الكلية فان كانت المتصلة ايضا كلية ينتج المنفصلتين نتيجتين مانعة
الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمنفصلة في الكم والكيف كقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان
يكون الليل موجودا او الارض مضيئة ينتج ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت المنفصلة جزئية انتج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير
مانعة الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية انتج
سالبة جزئية تنبيه اشترط انتاج الموجبتين بكون الاوسط
مقدم المتصلة في مانعة الخلو وتاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة
النتيجة للقياس في الحدود ان لم يلزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج بدون
ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من نقيض الاصغر وعين الاكبر
فيما تركب من مانعة الجمع او الخلو ينتج بدون ذلك الشرط اذ يقتضي سواء
كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها في كل من مانعة الخلو والجمع فالمثال
المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا لم يكن موجودا

موجودا فاعلا مختارا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة
الجمع وقولنا قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجودا فاعلا موجبا
ان حملت على مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدم المتصلة
ومن عين الاصغر ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع ولما
اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي القياسين
وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا النوع الثاني ما يكون
الاوسط جزءا ناقصا من كل منهما وله ستة عشر صنفا لان
المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اما موجبة
او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المتصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما مقدمتها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة بحسب وضعها كل

منها نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ينتج

ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف

الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف

الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مخالفة من نتيجة التاليف ومن الطرف الغير صح

الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان

حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او يكون غير الواجب واجبا

ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما اما ان يكون العالم ممكنا

او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا ولما

كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكم باعتبار النتيجة الاولى

الاولى لحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والنتائج

بناء على ان المنفصلة في منزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية

لحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية

النوع الثالث ما يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما وناقصا

من الاخرى فان كان جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى فان

كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية و

المنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة مؤلفة

من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين

الشرطيتين المشاركين وان كان جزءا من المنفصلة كان حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة
فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف
بين المتشاركين فصل القياس ان تالف من مقدمتين فقط
يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي
وان تالف من اكثر منهما فقياسا مركبا فهو اما مركب من اقترانيين
فصاعدا او من استثنائيين فصاعدا قوله او من استثنائيين
لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط كذلك يصدق على
مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على زيد
وحده يصدق على مجموع زيد وعمرو وذلك لان الوحدة والكثرة

عارضتان

عارضتان للماهية لا لان يتنالهما في نفي المجموع الاستثنائيين
فرد محقق وقد يصدق عليه تعريف القياس كصدقه على المجموع الاقترانيين
وعلى المجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد ان يكون من اقسام القياس المركب
والا لبطل تعريف القياس منعا فلا يرد ان القوم اهملوا المركب
من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب من [illegible] او من الاقتراني
والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج ان اوصل
الى كل قياس بسيط نتيجة فقدمت المقدمة اخرى ليحصل بسيط آخر
هكذا الى ان يحصل المطلوب كقولنا هذا الشيء جسم لانه انسان
وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جسم فهو للمطلوب اما مفصول النتائج اي فصل عن بعض البسائط
في اثبات هذا النتيجة جسم

نتيجة كقولنا لان هذا الشي انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان

جسم فهذا جسم فوله كقولنا هذا الشي جسم اه وقوله كقولنا لان

هذا الشي انسان اه هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف

حمليين
من اقترانيين واما المؤلف من استثنائيين فالموصول كقولنا

هذا جسم لانه كلما كان انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان

ثم كلما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان فهو جسم والمفصول مثل

ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعني قولنا فهو حيوان ومنه يظهر

الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني والاستثنائي والمثال

والمثال الآتي للخلف والحق مفصول لان لهف الاقتراني الشرطي

فيها غير نتيجة ولظهوره الكل تركناه في المتن وكالقياس

المقسم امثاله كما اشرنا اليه في الاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف

من الاقتراني والاستثنائي اي تألف من الاقتراني والاستثنائي

المستقيم يسمى عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الكل

الثاني او المثالث يجب ان صدق نتيجة والا صدق نقيض النتيجة مع صدق

كل من المقدمتين منتظما مع احديهما على هيئة شكل معلوم الانتاج

لما ينتج المقدمة الاخرى وكلما صدق النقيض كذلك يلزم صدق

المقدمة الاخرى وكذبها معا هذا خلف اي باطل فوله والا صدق

بهذا المثال مطابق لما حققه الرازي في شرح المطالع من ان الخلف قياس

مركب من اقتراني مركب من متصلتين احديهما قائلة بانه لو لم يصدق

المطلوب لصدق نقيضه وثانيتهما قائلة بانه كلما صدق نقيضه

يلزم المحال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك القياس

الاقتراني الشرطي ومن حملية قائلة ببطلان اللازم فلا عبرة

بما ذكره في شرح الشمسية من ان الخلف قياس مركب من قياسين احدهما

اقتراني مؤلف من متصلة وحملية والاخر استثنائي بل ذلك القياس

الاقتراني دليل المقدمة الثانية القائلة بانه كلما صدق

نقيضه يلزم المحال [redacted] وان تالفه من الاقتراني والاستثنائي

والاستثناء المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسم

به ثم كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس

كل من مقدمتيه منتظما بعض المقدمات مع بعض العكس على هيئة

شكل معلوم الانتاج للنتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم

صدق النتيجة لكن صدق الشكل الثاني حق فصدق النتيجة قطعا

الباب الخامس في مواد الادلة اعلم اولا ان طرفي النسبة

الخبرية من الوقوع او اللاوقوع ان تساويا عند العقل من غير رجحان

اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما

بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة مشاهدة الحكم اما
بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار او كل نار حارة
وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات فهذه او كل نار حارة وههنا
اشكال قوي وهو ان الحرارة المشهودة هي حرارة هذه النار الكلي
لا حرارة كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في
بعض افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء الناقص لا
لا يفيد اليقين فكيف تكون تلك الكلية يقينية والجواب قد
تقرر في الحكمة ان النفس اذا شاهدت الحكم في افراد نوع واحد
فاض عليها من جانب المبدأ الفياض علم قطعي بوجود الحكم في كل

فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة كل نار بخلاف ما اذا شاهدته
في افراد صنف حيث لا يفيض عليها العلم القطعي بالكلية لجواز ان يكون
هناك فصل ينضم اليه في افراد آخر ويقتضي خلاف الحكم المشاهد
ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان يحرك فكه الاسفل غير التمساح
فتامل [redacted] او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعا وعطشا
او غضبا وتسمى وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن لم يجدها
في وجدانه الثالثة قضايا قياساتها معها وتسمى فطريات
وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة الوسط الخفي اللازم
لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها

بمشاهدتي الرابعة المتواترات وهي التي يحكم بها العقل
قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند امتلاء السمع
بتواتر اخبار الشاهدين للحكم بحيث يمتنع عنده تواطئهم على
الكذب كحكم من لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وحيث
اشترط بمشاهدتهم الحكم لم يصح تواتر العقليات الغير المحسّ
باحد الحواس الخامسة المجربات وهي التي يحكم بها العقل
قطعا بواسطة قياس خفي حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة
اي على المحكوم عليه المجرب بحكم فعلي صفة الترتيب لا بنائية
ترتيب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء
وهي لا تكون يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر السادسة

السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعا بواسطة
القياس الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال
الدفعي من المبادي الى المطالب فهو بواسطة القياس الخفي الحاصل
دفعة بالحدس وهذا القياس الخفي في الحدسيات وقضايا قياساتها
معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم دليلا
مغايرا للدليل لحكم آخر بخلاف القياس الخفي في المجربات والمتواترات
فانه فيهما على نحو واحد في جميع الموارد فانه في الاول لو كان اتفاقيا
لما دام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان كاذبا
لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللاشارة اليه نكر القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنفي فيهما اذ التنكير يدل على الوحدة النوعية وعرفه باللام

في الحدسيات وقضايا قياساتها معها الا ان اللام انما تدخل على النكرة

بعد تجريدها عن معنى الوحدة كما تقرر في محله [redacted] قوله ملكة

الانتقال الدفعي اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب

الى المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية

مجازي باعتبار ان قسما منها حاصل بممارسة المبادي كالملكة فتامل

[redacted] وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة الاصلية كما في صاحب

القوة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما بممارسة مبادي الحكم

كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور القمر مستفاد

من نور الشمس بواسطة الهيئات الحاصلة دفعة عند تكرر

مشاهدة اختلافات تشكلات النورية عند قربه من الشمس وبعده

وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المحدس الا بواسطة الاستدلال

بذلك الهيئات او غيره فتكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت

بديهية بالنسبة الى المحدس واما النظريات فهي القضايا

التي يحكم العقل قطعا بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها

واما التقليدية فهي القضية التي يحكم العقل بها جزما بمجرد تقليد

الغير والثامنة الخبر البالغ حد التواتر كالحكم من في سابق الحال

جزما بوجود الواجب تعالى بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد

الشماف شخصي او شخصين وهذه القضية بديهية عند العقل

نزعا الانظرية يستدل عليها بخبر الغير للتساوي بين التقليد والاستدلال

عليه ولان الاستدلال بخبر الاحاد لا يفيد الجزم اصلا في التساوي

بين التقليد والاستدلال عليه اي الاستدلال بخبر الغير تقليد آخر لانه

لا ينافي الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم التقليدي مقدمة

من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر حصل

بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله

واما الظنيات فهي القضايا الماخوذة من القرائن

والامارات يحكم بها العقل حكما جازما مع تجويز نقيضها مرجوحا

مرجوحا كالحكم بكون الطواف بالليل سارقا فجميعها نظريات

واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل

المشوب بالوهم وله العقل المشوب بالوهم العقل بحيث تسلط الوهم

لا يحكم بحكم غير مطابق للواقع اما بزعم البديهة او بواسطة

الدليل الفاسد مادة او صورة بزعم البرهان كحكم الحكما بقدم

العالم فبعضها بديهية زعما وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون

الا كاذبة كما ان اليقينيات لا تكون الا صادقة واما التقليديات

والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا باعتبار

تركيب الادلة منها سبعة اقسام منها اليقينيات بديهية كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نظرية كما سبق ومنها المشهورات عند جميع الناس كالحكم

بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل

ولو غير مترتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين

وكالحكم ببطلان مطلق التسلسل فيه اشارة الى ان المشهورات

قد تجامع اليقيني لان بطلان ذلك يقيني عند المتكلمين

واما الحكماء فقد شرطوا في بطلانه الترتيب والاجتماع ومنها المسلمات

بين المستدل وخصمه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم

الاصول ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن فيه الاعتقاد

كالمأخوذة عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء ومنها المظنونات

المأخوذة عن الانبياء يقينيات ... بالبرهان وعن العلماء تقليديات

المظنونات كما تقدم ومنها المخيلات وهي التي تتخيل بها النفس

نفس السامع قبضا او بسطا مع الجزم بكذبها كالحكم بان الخمر ياقوتة

سيالة والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات وهي القضايا

التي يحكم بها الوهم قطعا في غير المحسوسات قياسا على المحسوسات كالحكم

البعض بان كل موجود فله مكان وجهة قياسا على ما شاهده من

الاجسام والمراد من القياس على المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة

وله اعم مما بالذات كما في قياس نفي الحكم وعما بالواسطة كما في قياس

دليل على المحكوم فيكون الحكم بقدم العالم موهوما لان العقل

لا يحكم بحكم غير مطابق الا بمتابعة للوهم بناء على ذلك القياس

حاله ان كان جميع مقدماته او لا يقال هذا صادق على الاستقراء
الناقص المؤلف من قضايا يقينيات كقولنا الانسان يحرك
فكه الاسفل والفرس كذلك وغيرهما غير التمساح ايضا كذلك
بالمشاهدة وليس الا استلزام الكلي من مقدماته فيلزم ان يكون
برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن اللزوم الجزئي على بعض
الاوضاع وان بهذا الوضع يجوز كذب البعض من مقدماته وصحته
قطعا مع ان كون بهذا الوضع ذلك البعض مظنون لا متيقن
وقد شرط في البرهان ان يكون جميع مقدماته بالمعنى الاخص يقينية
ولذا ضرب يوردا مثال [illegible] في تعريف البرهان وفي الخطابة فتامل

والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو اكمل المعارف في الاذهان
كان بعض مقدماته من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك
يسمى جدلا كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح
والغرض منه الزام الخصم واقناع العاجز عن ادراك البرهان وان كان
يسمى دليلا اقناعيا او من المقبولات او المظنونات من حيث انها
كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل يطوف بالليل فينبغي ان يحترز
عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز عنه والغرض منه
ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ قوله ترغيب الناس الخ فان قلت قد يستدل الشخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا الغرض

قلت الغرض المذكور اكثري للحكم على انه يمكن ان يقال الناس

اعم من المستدل ومن فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا انه لجلب

نفع او دفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة

فمع انه يوجب اختلال انفصال الصناعات في الخمس لا يرتضيه

تعريف الخطابة [redacted] وكل من الدليل النقلي والامارة قسم منها

او من المخيلات من حيث انها مخيلات فيسمى شعريا كقول الشاعر

لو لم يكن نية الجوزاء خدمته لما رايت عليها عقد منتطق

او من الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطة كقول الفرقة

الضالة الواجب تعالى له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان

وجهة فهذه من حيث انها موهومات بهذه الحيثية لان الاول الشق

لما عرفت ان المقدمة الموهومة عند الفرقة مخيلة عندنا لكن

الدليل المركب منها من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها مخيلة

شعري فتحقق الحيثيات المعتبرة في مفهومات الصناعات للتقييد

لا للتعليل فلا يرد ان اخذ المستدل المقدمة الموهومة في السفسطة

مع انه لا يكون لاجل انها موهومة كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا

وجه لتقييد الحيثية ههنا تامل فيه [redacted] والدليل الفاسد مادة

أو صورة على الإطلاق سفسطة وأعظم منافع معرفتها التوقي وبشرط

علم للسند لفساده يسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم و

إسكاته ومن يستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة

الجدلي مشاغبي وأما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة

فزعم تحصيل العلم **تنبيه** أقوى العلوم الجازم الثابت ثم الغير

الثابت وأضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه في القوة

ولا يفيد ما فوقه وإن كل منهما يفيد مثله وما دونه فاليقين يفيد

اليقين والتقليد والظن كما إذا كان بعض المقدمات يقينية والبعض

الآخر تقليدية أو ظنية والتقليد يفيد التقليد والظن وأما الظن فلا

فلا يفيد إلا الظن **فصل** الدليل إن كان الجزء المتوسط

بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن والخارج فلمي كالأول

بتعفن الأخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا وإلا

إن كان الجزء المتوسط لم يقل إن كان الأوسط كما قال الأول لأن الاستدلال

بالتعفن مثلا لمي سواء قرر اقترانيا أو استثنائيا كما أشير في

المتن إليه وعبارة الأوسط إنما تنطبق على الأول لا الاستثنائي لأن

على تقدير توجيهه اقترانيا فيشمل الكل لأنا نقول قد لا يكون تقرير

الدليل اقترانيا كما في الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه

فكالإشارة إليه مثلنا بهما في الذهن فقط بأن يكون علة

علة لعلمها فقط فانه قوله بان يكون علم علة الى قوله العلة
الذهنية بالعلة بين العلمين لئلا يلزم الفساد لان مثل قولنا
هذه الماهية المتعقلة كلية لانها حاصلة في الذهن بالتعريف
وكلما حصل بالتعريف كان دليلا لمّ مع ان علة الحصول للكلية
ذهنية اذ لا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجي
والمراد بالعلمين التصديقي لا مطلق العلم الشامل للتصور ايضا
سواء كان معلولا مساويا لها في الخارج كالاستدلال
بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على النار فيهما او قوله معلولا

معلولا مساويا لها قيده بالمساوي لان المعلول اما مساو او اعم فالاعم
لا يصح الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة
على وجود النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول
او مساوية لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها وللتلازم بينهما
الى نتيجتها او كانا معلولي علة واحدة كالاستدلال بالحمى
على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر الجميع اقترانيا او
استثنائيا وايضا الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلي
والا فعقلي قوله ان توقف على حكاية اي سواء كان تلك الحكاية
جزء من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا فما هو موقوفا

علیها کما اذا کانت الحکایة دلیلا بعض مقدماته [redacted] خاتمة

اسماء العلوم کالمنطق والکلام والنحو وغیرها قد تطلق علی

المسائل وقد تطلق علی الادراکات بها او دلیلها وقد تطلق علی

الملکة الحاصلة من تکرر تلک الادراکات تحقیقه العلم بالمعنی

الاخیرین الادراکات والملکة وبالمعنی الاول مجموع المسائل الکثیرة

التی تضبطها جهة وحدة ذاتیة هی الموضوع کالمعلومات للمنطق

او عرضیة هی الغایة کالعصمة ثم موضوع کل علم ما یبحث فیه عن

عوارضه الذاتیة اللاحقة له لذاته او لمساویه بان یحمل هو او

عرضه الذاتی او نوعه او احدهما موضوعا للمسألة ویحمل علیه عرضه

اشار بهذا التفسیر الی ان ما یتبادر من التعریف
فاذ لکونه موضوعات المسائل نفس
موضوعات الفنون و محمولاتها نفس عوارضها الذاتیة
وان فی نسبة اللحوق و اضافة العوارض و الذات والمساوی
الی ضمیر الموضوع مسامحة والمراد ما یبحث فیه عن عوارض نفسه
او نوعه او عرضه الذاتی او نوع عرضه الذاتی اللاحقة
لتلک الامور لذاتها او لمساویها

عرضه الذاتی او نوعه وهو فی بعض العلوم امر واحد کالکلمة فی

الصرف وفی البعض الآخر امور متعددة متناسبة فی امر یعتد به عند

اهل ذلک الفن کالمعلومات التصوریة والتصدیقیة المتشارکة

فی الایصال فی المنطق فسائل کل فن قضیة موجبة ضروریة کلیة

یبرهن علیها فی ذلک الفن ان کانت نظریة قوله فسائل کل فن الخ

اشار بالفاء الی انه متفرع علی تعریف موضوع العلم بما ذکره اما

کونها حملیة موجبة فلما اشار بالتفسیر من ان البحث فیه یعنی الحمل

ایجابا کما یدل علیه تقیید العوارض باللاحقة ای الثابتة واما کونها

ضروریة مطلقة فلان العوارض الذاتیة التی هی محمولات المسائل

عـه
المراد بذات الموضوع في بحث العوارض الذاتية معنى مفهوم الموضوع لا نفس الافراد ولا حصصها بخلاف
ذات الموضوع في قولهم في تعريف القضية الحقيقية ما دام ذات الموضوع موجودا فان المراد به نفس الافراد وذلك
الموضوع قد يكون عرضا مفارقا بالفعل او بالامكان فاللازم مما ذكر كون المسائل مشروطة عامة كقولهم
كل فاعل مرفوع فان المرفوعية ثابتة لافراد الفاعل ما دامت فاعلا لا مطلقا او وضعا فاليه عطف انه
لولم يكن قولهم كل فلك متحرك بالاستدارة وكل قمر منخسف وقت الحيلولة من مسائل
الحكمة والهيئة وهو تعالى خالق لافعال العباد ومرسل الانبياء ومعذب اهل النار ومنعم اهل الجنة من مسائل الكلام
عصمه

لما كانت لاحقة لاجل ذات الموضوع او لاجل ما يساويه المستند الى
الذات كان ذات الموضوع علة لها بالذات او بالواسطة
فتكون بحثا عنه او لعرضه الذاتي او لنوعه او لعرضه الذاتي ضروريا او احيانا ما دام
ذات الموضوع موجودا البتة واما كونها كليا فلانهم انما يبحثون
عن تلك المسائل ودونوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام جزئيات
موضوعاتها بضمها الى الاصغر بسهل الحصول ليتنظم قياس من الشكل الاول
ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كما يقال هذا الكلام فيه
من الشكل الاول او الثاني مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الكلام منتج
فلا بد ان يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول في هذا الاستنتاج ويجب ان تكون كلية

لا يخفى ان كلام الشارح صريح في ان النوع من تعريف الموضوع كما يظهر من الاشياء التي في الفرع
بالنظر الى الاصول السابقة

والمراد بالجزئيات الاحكام الجزئية المستنبطة من القواعد الكلية كما في الاجتهاد
من الشكل الاول فان الاول ذكر الفقه الاكبر الاجتهاد

الا كلية قوله ان كانت نظرية يشير الى انها لا يجب ان تكون نظريات
بل قد تكون بديهيات كانتاج الشكل الاول في الاستنتاج في هذا العلم
فانها من المسائل قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها
نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من النظري والبديهي وقولهم
لذاته لنفي الواسطة في الوصف لا لنفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي
كون بعضها بديهية [redacted] فيؤدي اليها ما وقع في كتب الفنون
من الشرطيات والسوالب والموجبات المهملات والجزئيات والموجهات
الكليات الغير الضروريات وقد يجعل المبادي جزءا من العلم لشدة احتياجه
وهي اما تصورية هي تعريفات الموضوعات واجزائها وجزئياتها

اقول نعم لكن ان كان النظر انها لم تعلم ان نظرياتها معلومة من ذلك التعريف بل ان
المسائل في قوانين بحثها في العلم بالاحكام ونظرياتها الا المكتسب منها في
كل شكل اول كذلك استثناء منتج ليس كذلك
عصمه

بعض المدركات لا الادراكات اما الملكة والافاعيل الجزئية الادراكات المبادي او الملكة
الحاصلة
عصمه

الموضوعات هم
تعميم من موضوعات الفقه وموضوعات مسائله الكلية
الكلية يجعل ذكر جزئياتها مستندا
عصمه

ان يتوقف تعريفات الموضوعات التي تالف منها
التعريفات على العقد بنظرياتها توقفا ما في ذلك
القضايا التي تالف منها الاقيسة لا تتوقف
عصمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعريفات المحمولات التي هي العوارض الذاتية فلعدم كانت او

رسوما قوله من تعريفات الموضوعات سواء كانت موضوعات المسائل

او موضوع العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهيولى في الحكمة

الطبيعية التي موضوعها الجسم الطبيعي المؤلف من الهيولى والصورة

واما تعريف الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التي كان نوع

نوع موضوع العلم واما التصديقية هي الحكم بموضوعية

موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف منها

وتلك القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة

او نظرية يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن للمعلم وتسمى

وتسمى اصولا موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها

وتسمى مصادرات قوله او نظرية يذعن بها الى قوله وههنا بحثان قوله

الاول انه هنا اقساما ثلثة وبعضهم جعلها نظرية ثابتة بالدليل

ويسمى ثالثها الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن الظن يقتضي كون

تلك القضية ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد

فغاية الامر ان تكون تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظر بدون

البرهان والمقدمة التقليدية لا يكون مقدمة البرهان وقد

وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون مقدمات البرهان الا ان

يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا ينافي كونها

عطف على قوله بدعوى بتقدير بانفدها والانطفوا على نحو

لكن يوجب مجامعة الشك للاذعان والقبول

قد وقع الفراغ من تحلية هذا الكتاب بحمد الله

والحمد لله رب العالمين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهاية

يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر ان يكون الحاصل المتعلم
من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بالى خال فيه وادعاه المتعلم
اليقين زعم لا في الواقع فتامل فيه جدا ولا يجب ان تكون
تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم
اخر وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر
ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا من ان مبادي العلوم كليات من القضايا
ضروريات غير مختص بالعلوم الحكمية كما وهم وليكن هذا
اخر الكلام بحمد الله الملك العزيز العلام تمت النسخة
المسماة بالبرهان للفاضل المتبحر الشيخ اسمعيل الكلنبوي عليه [illegible]
الحقير الراجي عفو الملك المنان محمد [illegible] سنة ١٢٠٧ [illegible] ١٠ ربيع الآخر
في [illegible] الاستاذ [illegible]

جامعة السليمانية
الامانة العامة للمكتبة المركزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net